

الْعَلَنُ

عناصر الموضوع

مفهوم العَلَن	٣٢٤
العلن في الاستعمال القرآني	٣٢٥
الأنفاظ ذات الصلة	٣٢٦
تقديم السر على العَلَن	٣٢٨
أنواع العَلَن	٣٣٢
استواء السر والعلن في علم الله	٣٣٣
صور العَلَن المحمود	٣٤٠
صور العَلَن المذموم	٣٦٨

مفهوم العَلَن

أولاً: المعنى اللغوي:

تدل مادة (علن) على إظهار الشيء والإشارة إليه وظهوره. والعلان والمعلنة والإعلان بمعنى المجاهرة. ويقال: علن الأمر يعلن علوناً ويعلن وعلن يعلن علناً وعلانية فيهما، إذا شاع وظهر. والإعلان: إظهار الشيء^(١).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للعلن عن المعنى اللغوي، فقد عرفها المناوي بقوله: «العلانية: ضد السر، وأكثر ما يقال في المعاني دون الأعيان»^(٢). وفي بعض المعاجم الحديثة: الإعلان هو: «إظهار الشيء بالنشر عنه في الصحف ونحوها، والعلانية خلاف السر، ويوصف به فيقال: رجل علانية ظاهر أمره، وجمعها علانون»^(٣).

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/ ١١١، لسان العرب، ابن منظور ١٣/ ٣٨٨.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٥٢٥.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٢/ ٦٢٥.

العلن في الاستعمال القرآني

وردت مادة (علن) في القرآن الكريم (١٦) مرة^(١).
والصيغة التي وردت، هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
الفعل الماضي	٢	﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [نوح: ٩]
الفعل المضارع	١٠	﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نَعْلُنُ﴾ [إبراهيم: ٣٨]
المصدر	٤	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِلِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤]

وجاء العلقن في القرآن بمعناه اللغوي، وهو: الإظهار والمجاهرة ضد الإخفاء والإسرار^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٤٨١، المعجم المفهرس الشامل، عبد الله جلغوم، باب العين ص ٧٩١.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي، ٩٦/٤.

الألفاظ ذات الصلة

١ الجهر:

الجهر لغة:

جهرت الشيء إذا كشفت، وجهته واجتهرته أي رأيته بلا حجاب بيني وبينه، والجهر العلانية وفي الحديث (وكان عمر رجلاً مجهرًا)^(١) أي صاحب جهر ورفع لصوته، والجهر هو ما ظهر.

والجهر أيضًا: رفع الصوت يقال جهر بالقراءة إذا رفع صوته بها^(٢).

الجهر اصطلاحًا:

هو «رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ومن جاوره»^(٣).

الصلة بين الجهر والعلن:

أن العلانية أعم من الجهر، ولا يقتضي الإعلان رفع الصوت به، والجهر يقتضي رفع الصوت به^(٤).

٢ الإخفاء:

الإخفاء لغة:

الستر والكتمان، يقال: خفيت الشيء أخفيه: كتمته، وأخفيت الشيء: سترته وكتمته، ويقابله الإبداء والإعلان، والإخفاء: تغييب الشيء، وأن لا يجعل عليه علامة يهتدى إليه من جهتها، وهو من الأضداد^(٥).

والإخفاء اصطلاحًا هو:

الستر ويقابله الإبداء والإعلان، والإخفاء تغييب الشيء، وأن لا يجعل عليه علامة يهتدى

(١) أخرجه وأحمد في مسنده، رقم ١٨٩٢٦، ٣٢٢/٤، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، رقم ٤٦٦٢.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٤٩/٤، القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٤٧١.

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعي ص ١٦٨.

(٤) الفروق اللغوية، العسكري ص ٢٨٧.

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ١/٣٥٤، مقاييس اللغة، ابن فارس ٢/٢٠٢، لسان العرب، ابن منظور ١٤/٢٣٤، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٤٢، تاج العروس، الزبيدي ٥٦٤/٣٧.

إليه من جهتها^(١).

الصلة بين الإخفاء والعلن:

أن الإخفاء ضد العلانية.

٣ السر:

السر لغة هو:

ما يكتُم في النفس من الحديث، وهو خلاف الإعلان، والجمع الأسرار، يقال: سرته: كتمته، كما يطلق على: ما يظهر؛ لأنه من الأضداد، يقال: سرته: أعلته، والوجهان جميعاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾ [يونس: ٥٤].

الأول: كتموها، والثاني: أظهروها بدليل قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا يَلَيْسَ نُرَدُّ وَلَا نَكْذِبُ بِمَا نَبِئْتَنَا﴾ [الأنعام: ٢٧]؛ ولأن دار الآخرة ليست دار تجلد وتصبر.

السر اصطلاحاً هو:

اسم لما يكتُم ويخفى في القلوب من العقائد والنيات والأقوال والأعمال وغيرها^(٢).

الصلة بين السر والعلن:

أن السر ضد العلانية.

(١) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٨٩، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٤٢، الكلبيات، الكفوي ص ٥١٤.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٤٠٤، لسان العرب، ابن منظور ٣٦٣/٤، المصباح المنير، الفيومي ص ٢٧٣، تاج العروس، الزبيدي ٧/١٢.

تقديم السر على العلن

بالنظر إلى آيات الكتاب العزيز التي تناولت العلن والسر، نجد أن أكثرها قدم فيها السر على العلن، والإخفاء على الإبداء، وهذا التقديم لحكم سامية، ومعانٍ عالية استنبط منها المفسرون ما أفاء الله به عليهم.

قال تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩].

وهنا نجد أن المولى سبحانه وتعالى قدم فيه الإخفاء على الإبداء على عكس ما وقع في قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله إذ لم يتعلق بإشعار أن المحاسبة بما يخفونه أولى منها بما يبدونه غرض بل الأمر بالعكس وأما ههنا فقد تعلق بإشعار كون تعلق علمه تعالى بما يسرونه أولى منه بما يعلنونه غرض مهم مع كونهما على السوية كيف لا وعلمه تعالى بمعلوماته ليس بطريق حصول الصورة بل وجود كل شيء في نفسه علم بالنسبة إليه تعالى وفي هذا المعنى لا يختلف الحال بين

الأمياء البارزة والكامنة^(١).

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَمُنُّونَ بِصُدُورِهِمْ لَيْسْتَ خَفُوفًا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَفْشُونَ يَبْأَثُهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

وقد روي في سبب نزول الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في الأحنس بن شريق وكان رجلاً حلو المنطق حسن السياق للحديث يظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المحبة ويضمّر في قلبه ما يضادها.

وقال ابن شداد: إنها نزلت في بعض المنافقين كان إذا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وظهره وطأ رأسه وغطى وجهه كيلا يراه النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه إنما كان يصنع ما يصنع لأنه لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم لم يمكنه التخلف عن حضور مجلسه والمصاحبة معه وربما يؤدي ذلك إلى ظهور ما في قلبه من الكفر والنفاق.

وقيل: «كان الرجل من الكفار يدخل بيته ويرخي ستره ويحني ظهره»، فهنا تفيد الآية أنه يستوي بالنسبة إلى علمه المحيط سرهم وعلنهم فكيف يخفى عليه ما عسى يظهره وإنما قدم السر على العلن نعيًا عليهم من

(١) انظر: المفردات ص ٤٠٤، الكشف، الزمخشري ٧٣٦/٤.

[المستحثة: ١].

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [التغابن: ٤].

وحكمة تقديم السر على العلق أنها بمثابة النعي عليهم من أول الأمر ما صنعوا وإيداناً بافتضاحهم ووقوع ما يحذرونه وتحقيقاً للمساواة بين العلمين على أبلغ وجه فكان علمه سبحانه بما يسرونه أقدم منه بما يعلنونه وحاصل المعنى يستوي بالنسبة إلى علمه المحيط سرهم وعلنهم فكيف يخفى عليه سبحانه ما عسى أن يظهره (٣).

أما الآيات التي قدم فيها الإبداء على الإخفاء، أو العلق على السر، فهي آيات قليلة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ يَتْلُمُ الَّذِينَ يَأْتِيَهُمْ بِآيَاتِهِمْ فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِآيَاتِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَنَا أَنَا عَالِمُ غَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣].

وهنا حيث كان وارداً بصدد الخطاب مع الملائكة عليهم السلام المنزه مقامهم عن اقتضاء التأكيد والمبالغة في الإخبار بإحاطة علمه تعالى بالظاهر والباطن لم يسلك فيه ذلك المسلك - وهو تقديم الخفاء على العلق - مع أنه وقع الغنية عنه بما قبله من

أول الأمر ما صنعوا وإيداناً بافتضاحهم ووقوع ما يحذرونه وتحقيقاً للمساواة بين العلمين على أبلغ وجه فكان علمه بما يسرونه أقدم منه بما يعلنونه (١).

وقال تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [النحل: ٢٣].

وقال جل شأنه: ﴿فَلَا تَخْزَنِكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [يس: ٧٦].

ففي هذه الآية نجد أن تقديم السر على العلق إما للمبالغة في بيان شمول علمه تعالى لجميع المعلومات، كأن علمه تعالى بما يسرونه أقدم منه بما يعلنونه مع استوائهما في الحقيقة، فإن علمه تعالى بمعلوماته ليس بطريق حصول صورها بل وجود كل شيء في نفسه علم بالنسبة إليه تعالى، وفي هذا المعنى لا يختلف الحال بين الأشياء البارزة والكامنة، وإما لأن مرتبة السر متقدمة على مرتبة العلق، إذ ما من شيء يعلن إلا وهو أو مباديه مضمرة في القلب قبل ذلك فتعلق علمه تعالى بحالته الأولى متقدم على تعلقه بحالته الثانية حقيقة (٢).

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَا أَنَا عَالِمُ غَيْبِ أَخْفِيَّتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ فَعَدَّ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾

(١) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٤/ ١٨٦.

(٢) المصدر السابق ٤/ ١٨٦.

(٣) المصدر السابق ٧/ ١٨٠.

قوله عز وجل إني أعلم غيب السموات والأرض ويجوز أن يكون ذلك باعتبار أن مرتبة السر متقدمة على مرتبة العلن إذ ما من شيء يعلن إلا وهو أو مباديه قبل ذلك مضمّر في القلب فتعلق علمه سبحانه بحالته الأولى متقدم على تعلقه بحالته الثانية^(١).

وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٩].

وقال جل شأنه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

ثانيًا: حكمة المقابلة بين العلن والسر والإخفاء والإكتمان:

المتتبع لآيات القرآن الكريم التي تحدثت عن العلن والسر، أو الإخفاء والإكتمان يجد فيها مقابلة بليغة بين هذه الألفاظ، وما ذلك إلا صورة بليغة من صور بلاغة الكتاب العزيز.

ومن هذه الصور ما يلي:

١. المقابلة بين التعريض والإكتمان في خطبة النساء.

أباح الله سبحانه وتعالى للرجال التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة خلال

فترة العدة، وكذا الإكتمان بمعنى إخفاء الرغبة في الزواج في نفس الرجل فقال جل شأنه ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وللبعضاء كلام طيب في معنى الآية وما فيها من بلاغة أوجزه على هذا النحو:

قال ما ملخصه: «إن التعريض والتلويح إيهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازًا، والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه، والمراد بالنساء المعتدات للوفاة، وتعريض خطبتها أن يقول لها: إنك جميلة أو نافقة ومن غرضي أن أتزوج ونحو ذلك.

﴿أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أو أضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحًا ولا تعريضًا. ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن، وفيه نوع توبيخ.

﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ استدراك على محذوف دل عليه ستذكرونهن أي فاذكروهن ولكن لا تواعدن نكاحًا أو جماعًا عبر بالسر عن الوطء؛ لأنه مما يسر ثم عن العقد لأنه سبب فيه وقيل معناه: لا تواعدنهن في السر على أن المعنى بالمواعدة في السر المواعدة بما يستهجن.

(١) روح المعاني، الألويسي ٢٠٩/١١.

أحد المتقابلين اكتفاء بالآخرة وكلامه رضي الله تعالى عنه محتمل لذلك ويحتمل أنه ذكر العلانية في بيان المعنى لأن من علم السر علم العلانية من باب أولى، ويحتمل أن ذلك لأنه ما من علانية إلا وهي غيب بالنسبة إلى بعض الأشخاص؛ فيكون قد أشار رضي الله تعالى عنه ببيان المعنى وذكر السر والعلانية فيه إلى أن المراد بغائبة في الآية ما يشملها وهو ما اتصف بالغيبه أعم من أن تكون مطلقة أو إضافية^(٤).

٣. المقابلة بين السر والجهر.

قال الله تعالى ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣].

تفيد وحدانية الله تعالى.

قال الزمخشري فيها: «فإن قلت: كيف موقع قوله ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾. قلت: إن أراد المتوحد بالإلهية كان تقريراً له، لأن الذي استوى في علمه السر والعلانية، هو الله وحده»^(٥).

﴿سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا والمستثنى منه محذوف أي: لا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة أو إلا مواعدة بقول معروف^(١).

٢. العلاقة بين السر وما أخفى منه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

قال العكبري: قوله تعالى «وأخفى» يجوز أن يكون فعلاً ومفعوله محذوف: أي وأخفى السر عن الخلق، ويجوز أن يكون اسماً: أي وأخفى منه^(٢).

وأشار الزجاج إلى أن من صور حذف المفعول في القرآن الكريم قول الله تعالى ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

والمعنى: «فإنه يعلم السر وأخفى، أي أخفى سره، كقوله ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

وقيل: «بل تقديره: بل أخفى من السر، فحذف الجار والمجرور، كقوله الله أكبر، أي أكبر من كل شيء»^(٣).

قال الرازي: «ذهب أبو حيان إلى أنه رضي الله تعالى عنه اعتبر في الآية حذف

(١) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١٨٦/٤.

(٢) أنوار التنزيل، البيضاوي ٥٢٩/١ بتصرف.

(٣) إملاء ما من به الرحمن، أبو البقاء العكبري ١١٩/٢.

(٤) معاني القرآن، الزجاج ١٠٢/١.

(٥) مفاتيح الغيب، الرازي ١٨/٢٠.

أنواع العَلَن

يمكن تقسيم العَلَن إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة بيانها بإيجاز على النحو التالي:

أولاً: العَلَن المَحْمُود والعَلَن المَذْمُوم:

يمكن تقسم العَلَن إلى نوعين: عَلَن محمود، وعَلَن مَذْمُوم.

فالْعَلَن المَحْمُود هو الذي حث القرآن الكريم عليه، وامتدحته السنة النبوية المطهرة، وهو كل عَلَن يحقق منفعة للأمة المسلمة، أو يدفع عنها ضرراً، أو يهدي ضالاً أو يرشد حيراناً.

وهذا النوع يشمل: الدعوة إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعوة غير المسلمين إلى الدخول في دين الإسلام، والجهر بالعبادات البدنية كالصلاة وقراءة القرآن والذكر، والتكبير في الأعياد ونحوها، والعبادات البدنية والمالية كالحج، والعبادات المالية كالزكاة والصدقة إذا خلنا من الرياء وقصد بها حث الناس على تنفيذ فرائض الله تعالى.

ويشمل هذا النوع من العَلَن أيضاً إعلان التظلم لنيل المظلوم حقه من الظالم، وتحذير الناس منه قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ [النساء: ١٤٨].

وإعلان أعمال الخير المختلفة ليتأسى الناس فيها بفاعل الخير وبأذل المعروف. والعَلَن المَذْمُوم هو الذي يضر بعقيدة المسلم وعبادته، كموالاة الكفار ومجاراتهم في غيهم وضلالهم، وكذا العَلَن الذي ينشر الفاحشة والرذيلة في المجتمع، كالجهر بالمعاصي القولية والفعلية.

والتي حذر القرآن الكريم منها في قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

ويشمل العَلَن المَذْمُوم كذلك قيام أحد الزوجين بإفشاء الأسرار الزوجية، حيث يتنافى ذلك مع مكارم الأخلاق، ومع وصف الله تعالى للحياة الزوجية بقوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَيْصَاءِ الرِّفْتِ إِنْ نَسِيتُمْ مِمَّنْ لَبِاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن العَلَن المَذْمُوم أيضاً إفشاء الأسرار الحربية، نظراً لما يجلبه ذلك من خطر على الأمة الإسلامية، وفتح مجال لأعدائها للنيل منها.

وسياًتي بسط الكلام في صور العَلَن المَحْمُود والمَذْمُوم وبيان منافع الأول ومضار الثاني، فيما يأتي.

ثانياً: العَلَن الخاص والعَلَن العام:

يمكن تقسيم العَلَن باعتبار الشخص

استواء السر والعلن في علم الله

الله سبحانه وتعالى عالم بكل شيء خفي أو ظهر، بان أو استتر، يعلم ما كان وما هو كائن وما سوف يكون وما لم يكن، ولو كان كيف كان سيكون، والسر والجهر في علم الله تعالى سواء، وقد تواترت الآيات الكريمة المصروفة بذلك.

والناظر في الآيات القرآنية التي تحدثت عن السر والجهر وما يتعلق بهما يجد أنها تتحدث عن:

أولاً: استواء السر والجهر في علم الله تعالى:

وذلك مذكور بلفظ صريح في قول الله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ۝ سَوَاءٌ مِّنْكَ مَن أَسْرَأَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ ۚ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِآيَاتِي وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ۝﴾ [الرعد: ٩-١٠].

والآية صريحة الدلالة على أن الله تعالى يستوي عنده السر والعلن، فمن أسر القول أو أظهره، لا يقدم شيئاً ولا يؤخر في علم الله تعالى، وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين من السلف وغيرهم^(١).

قال ابن الجوزي نقلاً عن ابن الأنباري: «ناب سواء عن «مستو» والمعنى مستو منكم من أسر القول أي أخفاه وكتمه ومن جهر

إلى قسمين: علن شخصي، وعلن عام، فالعلن الخاص أو الشخصي هو ما يختص بالفرد نفسه فيما يتعلق بشئونه هو مثل قضاء حوائجه ومصالحه المختلفة، بحيث يحق له أن يظهرها أو يخفيها، وذلك كأسراره الخاصة، أو أسراره الزوجية، أو عباداته وطاعاته المختلفة التي لا يطلع عليها الناس، كقيام الليل وقراءة القرآن والأذكار.

والعلن العام هو ما يتعلق بعموم جماعة بعينها أو دولة معينة، أو الأمة بأسرها، وذلك كأمور العمل في المهن أو الوظائف المختلفة، حيث يحظر على الشخص الذي يعمل في جهة معينة أن يجهر أو يفشي أسرار عمله للغير، لا سيما إذا كان عمله في مكان ذي أهمية كبيرة.

وهذا يشمل على سبيل المثال: الأسرار العسكرية، والسياسية الخاصة بالدول، ويشمل أسرار العمل في الدوائر المختلفة حكومية كانت أو خاصة، ويشمل أسرار المهنة كما في بعض المهن الحرفية الدقيقة التي يكلف صاحبها بأن لا يفشي أسرارها للمنافسين.

وسيأتي تفصيل الكلام عن العلق الخاص بالمرء والعلن العام وما يقبل منه وما لا يقبل.

(١) الكشف ٧/٢.

به أعلنه وأظهره والمعنى أن السر والجهر سواء عنده»^(١).

ومما روي عن السلف في ذلك ما يلي:
 * ما روي عن مجاهد رضي الله عنه في قوله: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾، قال: السر والجهر عنده سواء^(٢).

* وما روي عن قتادة رضي الله عنه قوله: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ كل ذلك عنده تبارك وتعالى سواء، السر عنده علانية والظلمة عنده ضوء^(٣).

* وما روي عن الحسن رضي الله عنه: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ قال: «يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ويعلم من العلانية ما يعلم من السر»^(٤).

وسبب نزول الآيتين - هذه والتي قبلها -

كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن عامر بن الطفيل وأريد بن قيس - وهو أخو لبيد بن ربيعة الشاعر لأمه - أقبلا يريدان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هذا عامر بن الطفيل قد أقبل نحوك فقال: دعه فإن يرد الله به خيرًا يهده، فأقبل حتى قام عليه قال: يا محمد مالي إن أسلمت؟ قال: لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، قال: تجعل لي الأمر بعدك قال: لا ليس ذلك إلي إنما ذاك إلى الله تعالى يجعله حيث شاء، قال: أسلم على أن لك المدر ولي الوبر، يعني: لك ولاية القرى ولي ولاية البوادي قال: لا، قال فماذا تجعل لي قال: أجعل لك أعة الخيل تغزو عليها، قال: أو ليس ذلك إلي اليوم وكان أوصى إلى أريد إذا رأيته أكله فدر من خلفه فاضربه بالسيف. فجعل يخاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجعه، فدار أريد خلفه عليه السلام ليضربه فاخترط من سيفه شبرًا ثم حبسه الله فلم يقدر على سله؛ وجعل عامر يومئذ إليه فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أريد وما يصنع بسيفه فقال: اللهم اكفنيهما بما شئت، فارسل الله على أريد صاعقة في يوم صائف صاحي فأحرقت، وولى عامر هاربًا فقال: يا محمد دعوت ربك فقتل أريد، والله لأملأن عليك الأرض رجالًا ألفًا أشعر وألفًا أمرد، فقال

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٣٦٨/١٦، تفسير السمرقندي ٢١٩/٢، تفسير السمعاني ٨٠/٣، معالم التنزيل، البغوي ٢٩٩/٤، زاد المسير، ابن الجوزي ٣٠٩/٤، لباب التأويل، الخازن ٧/٤، الدر المنثور، السيوطي ٦١٠/٤.

(٢) زاد المسير، ابن الجوزي ٣٠٩/٤.
 (٣) انظر: جامع البيان، الطبري رقم ٢٠٢٠٦، ٣٦٨/١٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢٢٢٨/٧، الدر المنثور، السيوطي ٦١٠/٤.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري رقم ٢٠٢٠٨، ٣٦٨/١٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢٢٢٨/٧.

والاستغشاء بالثياب بمعنى التغطية، حملها بعض المفسرين على المجاز، وحملها بعضهم على الحقيقة، بمعنى التغطية بالثياب أو الاستغشاء بها في البيوت حين النوم، أو أن بعض الكفار كان إذا مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وولى ظهره واستغشى ثيابه لئلا يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وعلى كل فقد جاءت جملة ﴿يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ مستأنفة لبيان أنه لا فائدة لهم في الاستخفاء لأن الله سبحانه يعلم ما يسرونه في أنفسهم أو في ذات بينهم وما يظهرونه فالظاهر والباطن عنده سواء والسر والجهر سيان وجملة ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ تعليل لما قبلها وتقدير له وذات الصدور هي الضمائر التي تشتمل عليها الصدور وقيل هي القلوب والمعنى: إنه عليم بجميع الضمائر أو عليم بالقلوب وأحوالها في الإسرار والإظهار فلا يخفى عليه شيء من ذلك^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل: ١٩].

والمعنى: واللّه يعلم ما تسرون «في

عليه السلام: يمنعك الله من ذلك وأبناء قيلة يريد الأوس والخزرج، فنزل عامر بيت امرأة سلولية فلما أصبح ضم إليه سلاحه وخرج، وهو يقول: واللّات لئن اصحّر محمد إلي وصاحبه، يعني: ملك الموت لأنفذتهما برمحي.

فلما رأى الله ذلك منه أرسل ملكًا فلطمه بجناحه فأذراه بالتراب، وخرجت على ركبته غدة في الوقت عظيمة، فعاد إلى بيت السلولية وهو يقول غدة كغدة البعير وموت في بيت سلولية، ثم مات على ظهر فرسه، فأنزل الله تعالى في هذه القصة قوله: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا دَعَا الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٣-١٤]^(١).

ثانيًا: التصريح بعلم السر والعلن:

وذلك في مواضع كثيرة هي منها:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا إِلَهُهُمْ يَلْتَوْنَ صُدُورُهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ إِلَّا جَايَنَ يَسْتَفْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٦/٣٦٨، تفسير ابن أبي حاتم ٧/٢٢٢٨، الدر المنثور، السيوطي ٤/٦١٠.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٧/٢٢٢٨.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ١٥/٢٣٣، تفسير السمرقندي ٢/١٣٨، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/٣٠٥، فتح القدير، الشوكاني ٢/٦٩٦.

قلوبكم» وما تعلنون «بالقول ويقال ما تخفون من أعمالكم» وما تعلنون أي: تظهرون منها فالسر والعلانية عنده سواء^(١).
وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تَغْلِبُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [التغابن: ٤].

وقدم السر على العلن ليكون بمثابة النعي عليهم من أول الأمر ما صنعوا وإذانا بافتضاحهم ووقوع ما يحذرونه وتحقيقا للمساواة بين العلمين على أبلغ وجه؛ فكأن علمه سبحانه بما يسرونه أقدم منه بما يعلنونه وحاصل المعنى يستوي بالنسبة إلى علمه المحيط سرهم وعلنهم فكيف يخفى عليه سبحانه ما عسى أن يظهره^(٢).

وقال تعالى ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٣) ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٤) [الملك: ١٣ - ١٤].

والمعنى: إن أخفيتكم كلامكم في أمر محمد صلى الله عليه وسلم أو جهرتهم به «إنه عليم بذات الصدور» يعني بما في القلوب من الخير والشر.

وذلك أن جماعة من الكفار كانوا يتشاورون فيما بينهم فقال بعضهم لبعض لا تجهروا بأصواتكم فإن رب محمد صلى الله عليه وسلم يسمع فيخبره قال الله تعالى

للنبي صلى الله عليه وسلم قل لهم يا محمد ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾؛ فإنه يعلم به؛ ثم أخبر بما هو أخفى من هاتين الحالتين فقال: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ يعني: فكيف لا يعلم قول السر ثم قال عز وجل ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ يعني: ألا يعلم السر من خلق السر يعني هو خلق السر في قلوب العباد فكيف لا يعلم بما في قلوب العباد^(٣).

ثالثاً: التصريح بعلم السر فقط، والعلن معلوم بالتبعية.

وذلك في قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦]؛ والمعنى «قل يا محمد أنزل هذا القرآن الذي يعلم السر، فهو عالم الغيب، فلا يحتاج إلى معلم، وذكر «السر» دون الجهر؛ لأنه من علم السر فهو في الجهر أعلم^(٤)».

وقيل: «وخص السر للإشارة إلى انطواء ما أنزله سبحانه على أسرار بديعة لا تبلغ إليها عقول البشر»^(٥).

رابعاً: التصريح بعلم درجات السر أو الخفاء.

حيث تجد بعض الآيات ورد فيها لفظ

(٣) روح المعاني، الألويسي ٢٠٩/١١.

(٤) تفسير السمرقندي ٤٥٣/٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤/١٣.

(١) فتح القدير، الشوكاني ٦٩٦/٢.

(٢) تفسير السمرقندي ٢٦٩/٢.

الثالث: يعلم أسرار عباده، وأخفى سر نفسه عن خلقه، قاله ابن زيد.

الرابع: أن السر ما أسره الناس، وأخفى: الوسوسة، قاله مجاهد رضي الله عنه.

الخامس: أن السر ما أسره من علمه وعمله السالف، وأخفى: وما يعلمه من عمله المستأنف. قاله الكلبي.

السادس: السر: العزيمة، وما هو أخفى: هو الهم الذي دون العزيمة^(٢).

روى سفيان الثوري بسنده عن أبي داود عن الضحاك في قوله يعلم السر وأخفى قال «السر ما حدثت به نفسك وأخفى ما لم تحدثك به»^(٣).

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا تُخْفِي وَمَا نَعْلَمُ وَمَا يُخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨].

وهذه الآية جاءت في معرض قصة الخليل إبراهيم عليه السلام، وذلك حين طلب من الله تيسير المنافع لأولاده وتسهيلها عليهم، ذكر أنه لا يعلم عواقب الأحوال ونهايات الأمور في المستقبل، وأنه تعالى هو العالم بها المحيط بأسرارها، فقال: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا تُخْفِي وَمَا نَعْلَمُ﴾ والمعنى: أنك أعلم بأحوالنا ومصالحنا

السر فقط، وبعضها ورد فيها التعبير بالسر والخفاء، أو بمعنى آخر درجات السر، كالسر والنجوى وذلك واضح في المواضع التالية:

قال جل شأنه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمُ الْقُيُوبِ﴾ [التوبة: ٧٨].

والمعنى: ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم يكفي يتجرؤون على النفاق الذي الأصل فيه الاستسار والتناجي فيما بينهم مع علمهم بأنه تعالى يعلم ذلك من حالهم كما يعلم الظاهر، وأنه يعاقب عليه كما يعاقب على الظاهر^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

وفي معنى السر وأخفى في هذه الآية ست تأويلات:

أحدها: أن «السر» ما حدث به العبد غيره في السر «وأخفى» ما أضمره في نفسه، ولم يحدث به غيره.

قاله ابن عباس رضي الله عنهما. الثاني: أن السر ما أضمره العبد في نفسه. وأخفى منه ما لم يكن ولا أضمره أحد في نفسه.

قاله قتادة وسعيد بن جبير رضوان الله عليهم.

(١) فتح القدير، الشوكاني ٩٠/٤.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي ١٦/١١١.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٣/٣٩٤، جامع البيان، الطبري ١٨/٢٧٢ و ٢٧٣، مفاتيح الغيب، الرازي ١٦/٢.

ومفاسدنا منا، قيل: ﴿مَا تَخْفِي﴾ من الوجد بسبب حصول الفارقة بيني وبين إسماعيل، ﴿وَمَا تَعْلُنُ﴾ من البكاء، وقيل: ﴿مَا تَخْفِي﴾ من الحزن المتمكن في القلب ﴿وَمَا تَعْلُنُ﴾ يريد ما جرى بينه وبين هاجر حيث قالت له عند الوداع إلى من تكلنا؟ فقال إلى الله أكلكم، قالت آله أمرك بهذا؟ قال: نعم قالت: إذا لا نخشى^(١).

قال الرازي في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ وفيه قولان:

أحدهما: أنه كلام الله عز وجل تصديقاً لإبراهيم عليه السلام كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤].

والثاني: أنه من كلام إبراهيم عليه السلام يعني وما يخفي على الذي هو عالم الغيب من شيء في كل مكان؛ ولفظ «من» يفيد الاستغراق كأنه قيل: وما يخفي عليه شيء ما^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلْ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

والمراد بذلك ما أضمره في قلوبهم وما تناجوا به بينهم^(٣).

وقد روي أن هذا نزل في ثلاثة نفر كانوا

(١) تفسير الثوري ص ١٩٢.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي ١٩/١٠٧.

(٣) المصدر السابق.

بين الكعبة وأستارها؛ فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع كلامنا؟ وقال الثاني: إذا جهرتم سمع، وإذا أسررتهم لم يسمع. وقال الثالث: إن كان يسمع إذا أعلنتم فهو يسمع إذا أسررتهم، وهو مروى عن ابن مسعود^(٤).

خامساً: التصريح بالعلم المطلق:

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنبياء: ٤].

والمراد كما يتلخص من كلام بعض المفسرين أن «القول» عام يشمل السر والجهر فكأن في العلم به العلم بالسر وزيادة فكان أكد في بيان الاطلاع على نجواهم من أن يقول: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ﴾ كما أن قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ﴾ أكد من أن يقول يعلم سرهم فإن قلت فلم ترك الأكيد في سورة الفرقان في قوله: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦].

قلت: ليس بواجب أن يجيء بالأكيد في قوله في كل موضع، ولكن يجيء بالتوكيد مرة وبالأكيد مرة أخرى^(١).

(٤) معالم التنزيل، البغوي ٤/٧٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦/١١٩.

(٦) قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص (قال ربي يعلم) على معنى الخبر، وقرأ الباقون (قل ربي أعلم) على معنى الأمر، وصحح بعض العلماء القراءتين، وقال

السر والعلانية^(٣).

وقد ذكر تفسير الغيب والشهادة بالسر والعلانية عند جمع من المفسرين منهم الطبري، والنسفي، والسلمي وقد حكاه عن سهل التستري، والرازي، والسمعاني في آيات المؤمنين والزمر والحشر. والقرطبي في سورة الجمعة، وابن عجيبة في المؤمنين والزمر والحشر^(٤).

أما السمرقندي فقد فسر الغيب والشهادة أو حكى تفسيرهما بأن المراد بهما السر والعلن في آيات الأنعام والرعد والمؤمنون والسجدة والزمر والحشر؛ كما هو مذكور في هذه المواضع من كتبه^(٥).
ولذلك ذكر فقهاء الحنفية^(٦)

وقال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وهذه الآية نزلت عقيب آية ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ﴾ وقد سبق الكلام عنها، وجاء قوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ ألا يعلم السر من خلق السر يعني هو خلق السر في قلوب العباد فكيف لا يعلم بما في قلوب العباد^(١).

سادساً: التصريح بعلم الغيب والشهادة:

ورد في القرآن الكريم في حوالي عشرة مواضع علم الله تعالى بالغيب والشهادة^(٢)، ولم أذكر هذه الآيات في صلب البحث، منعا للإطالة بل أكتفي بذكر مواضعها في بعض الآيات، أو مواضعها إجمالاً.

فقول الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ﴾ الوارد في مواضع عدة، فسر الغيب والشهادة فيه بأنها السر والعلانية، كما أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس في قوله عالم الغيب والشهادة قال:

إنهما بمنزلة الآيتين، وفيهما من الفائدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر وأنه قال كما أمر.

انظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد ص ٤٢٨، حجة القراءات، ابن زنجلة ص ٤٦٥.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٣١١٨/١، السراج المنير، الشربيني ٣٩٨/٢.

(٢) تفسير السمرقندي ٤٥٣/٣.

(٣) المواضع هي: الأنعام ٧٣، التوبة ٩٤، التوبة ١٠٥، الرعد ٩، المؤمنون ٩٢، السجدة ٦، الزمر ٤٦، الحشر ٢٢ الجمعة ٨، التغابن ١٨.
(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم رقم ١٢١٧٣، ٢٢٢٨/٧، الدر المنثور، السيوطي ٢٩٩/٣.
(٥) انظر: تفسير السمرقندي ٢١٩/٢، النكت والعيون، الماوردي ١٣٠/٥، ٢٧/٦، مدارك التنزيل، النسفي ٢٨/٢، حقائق التفسير، السلمي ٣٢١/٢، مفاتيح الغيب، الرازي ٥١٥/٢٩، تفسير القرآن السمعاني ٤٨٨/٣ و ٢٧٢/٤ و ٤٠٨/٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٥/١٨، البحر المديد، ابن عجيبة ٥٧/٥، ٤٠٦/٦، ٢٧/٨، الدر المنثور، السيوطي ٢٩٩/٣، ٦١٠/٤، ١٢٣/٨ وكلها عن ابن عباس.

(٦) انظر: تفسير السمرقندي ٤٧٩/١، ٢١٩/٢، ٤٨٨/٣، ٣١/٣، ٤١٠/٢.

صور العلقن المممود

العلقن المممود مبسوط في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، ومن تلك الصور:

أولاً: الدعوة إلى الله تعالى:

الدعوة إلى الله تعالى أمر ضروري لنشر الدين، والدعوة تتطلب كلاماً معلناً يجهر به الداعي حتى تؤثر دعوته وتؤدي ثمارها، وقد وردت نصوص في القرآن الكريم تحث على ذلك، وتبين دعوة بعض الأنبياء إلى أقوامهم، وقد عبر القرآن عن الدعوة إلى الله تعالى بأساليب مختلفة، أبرزها على النحو التالي:

١. الدعوة إلى الله تعالى على جهة العموم بدون إشارة إلى السر والجهر.

وذلك نجده واضحاً في آيات مثل قول الله تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسَبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وذكر ابن عجيبة في إشارات حول الآية الكريمة أن العبد لا يصلح أن يكون داعياً إلى الله حتى يكون على بصيرة من ربه، بحيث لا يبقى فيه تقليد بحت، ولا يختلجه شك ولا هم، والدعاة إلى الله على ثلاث مراتب: فمنهم من يدعو على بصيرة الإسلام؛ وهم الدعاة إلى معرفة أحكام

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) أن التغليظ في اليمين هو أن يحلف القاضي المتهم بلفظ نحو «والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، المدرك المهلك، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الكبير المتعال» ونحو ذلك من الألفاظ يزيد عليها أو ينقص منها، غير أن جميعها تتفق على أن التغليظ يتضمن «عالم الغيب والشهادة» و«السر والعلانية». أما المالكية فقد ذكروا في التغليظ في يمين اللعان، والقسامة لفظ «عالم الغيب والشهادة» ولم يذكروا ألفاظ مثل السر والعلن^(٣).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي ٢٢٦/١٦، حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٥٤/٦.

(٢) انظر: المجموع، النووي ٢١٧/٢٠، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري ٤٠٢/٢.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة ١١٣/١٢، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ١٠٤/٣.

إظهار الحق^(٢).

وهذه الآية تضمنت أصول الدعوة إلى الله تعالى باعتبار حال المدعو، كما ذكره الإمام الرازي حيث قال: «اعلم أنه تعالى أمر رسوله أن يدعو الناس بأحد هذه الطرق الثلاثة وهي الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالطريق الأحسن، وقد ذكر الله تعالى هذا الجدل في آية أخرى فقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ولما ذكر الله تعالى هذه الطرق الثلاثة وعطف بعضها على بعض، وجب أن تكون طرقاً متغايرة متباينة^(٣).

ثم قال: «فظهر بهذا التقسيم انحصار الحجج في هذه الأقسام الثلاثة:

أولها: الحجة القطعية المفيدة للعقائد اليقينية، وذلك هو المسمى بالحكمة، وهذه أشرف الدرجات وأعلى المقامات، وهي التي قال الله في صفتها: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وثانيها: الأمارات الظنية والدلائل الإقناعية وهي الموعظة الحسنة. وثالثها: الدلائل التي يكون المقصود من ذكرها إلزام الخصوم وإفحامهم، وذلك هو

الله وشرائعه، ومنهم من يدعو على بصيرة الإيمان، وهم الدعاة إلى معرفة صفات الله تعالى وكمالاته، ومعرفة ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز على طريق البرهان الواضح، ومنهم من يدعو إلى الله على بصيرة الإحسان، وهم الدعاة إلى معرفة الذات العلية على نعت الشهود والعيان، من طريق الذوق والوجدان؛ وهم العارفون بالله وهذه - أي: المرتبة الثالثة - الدعوة الحقيقية والبصيرة النافذة، وأهل هذا المقام هم أهل التربية النبوية، فدعوة هؤلاء أكثر نفعا، وأنجح تأثيراً؛ في زمن يسير؛ يهدي الله على أيديهم الجرم الغفير^(١).

وقوله جل شأنه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

والمراد الدعوة إلى دين ربك وطاعته عز وجل ﴿بِالْحُكْمَةِ﴾ أي: بالنبوة والقرآن ﴿وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ أي: عظهم بالقرآن ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: حاججهم وناظرهم بالحجة والبيان، أو باللين، وفي الآية دليل أن المناظرة والمجادلة في العلم جائزة إذا قصد بها

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٥٤/٦، شرح منح الجليل، محمد عlish ٥٥٧/٣، التاج والإكليل، المواق ٢٧٠/٣.

(٢) انظر: البحر المديد، ابن عجيبة ٤٢٣/٣.

(٣) تفسير السمرقندي ٢٩٦/٢.

الجدل»^(١).

قلت: والمعروف أن الدعوة والمناظرة لا يكونان إلا علناً، وكل ما دار من مناظرات بين الأنبياء عليهم السلام وأقوامهم وخصومهم إنما كان بطريق الجهر لا بطريق الخفاء.

وقول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧].

والمراد بالدعوة إلى الله تعالى هنا -كما ذكره جمهور المفسرين- الدعوة إلى دينه وإلى توحيده عز وجل، وأن الخطاب فيها للنبي عليه الصلاة والسلام وأمر أن لا يخص بالدعاء أمة دون أخرى، فكلهم أمة صلى الله عليه وسلم^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وهنا نلاحظ أن الدعوة اقترنت بالعمل الصالح، وجرى خلاف في المقصود في الآية على ثلاثة أقوال:

أولها: وهو قول الحسن أنها عامة لجميع المؤمنين.

وثانيها: وهو قول ابن سيرين أن المقصود بها النبي صلى الله عليه وسلم، ودعوته

الناس إلى توحيد الله عز وجل.

وثالثها: وهو قول السيدة عائشة أنها نزلت في المؤذنين^(٣).

قلت: ولا مانع من دخول كل الدعاة في الآية الكريمة، كما ذكره الرازي أن الحق المقطوع به أن كل من دعا إلى الله بطريق من الطرق فهو داخل فيه، والدعوة إلى الله مراتب:

فالمرتبة الأولى: دعوة الأنبياء عليهم السلام.

والثانية: دعوة العلماء.

والثالثة: دعوة المؤذنين^(٤).

ثم ذكر رحمه الله هذه المراتب بأن جعل دعوة الأنبياء عليهم السلام راجحة على دعوة غيرهم، وأن العلماء فإنهم يبنون دعوتهم على دعوة الأنبياء، وأن المؤذنين يدخلون في هذا الباب دخولاً ضعيفاً، أما دخولهم فيه فلأن ذكر كلمات الأذان دعوة إلى الصلاة، فكان ذلك داخلاً تحت الدعاء إلى الله، وأما كون هذه المرتبة ضعيفة فلأن الظاهر من حال المؤذن أنه لا يحيط بمعاني تلك الكلمات ويتقدير أن يكون محيطاً

(٣) انظر: تفسير السمرقندي ٤٦٩/٢، مفاتيح الغيب، الرازي ٢٥٢/٢٣، معالم التنزيل، البغوي ٢٢٨/٦.

(٤) انظر: معاني القرآن، النحاس ٢٦٧/٦، تفسير السمرقندي ٢١٦/٣، مفاتيح الغيب، الرازي ٥٦٨/٢٧.

(١) مفاتيح الغيب، الرازي ٢٨٨/٢٠.

(٢) المصدر السابق.

بها إلا أنه لا يريد بذكرها تلك المعاني الشريفة^(١).

٢. دعوة الأنبياء إلى الله تعالى ومحاوراتهم لأقوامهم بين السرية والجهرية.

تضمن القرآن الكريم العشرات من مواضع دعوة الأنبياء أقوامهم إلى الله تعالى، وما دار بينهم وبين أقوامهم من حوار ومناظرة، وجدال، ولم ينص القرآن على الجهر بذلك في أكثر المواضع، إلا أن الذي يفهم من سياق الآيات أن تلك الدعوة غلب عليها طابع الجهر.

وإذا ذهبنا نتبع هذه المواضع تفصيلاً لطلال بنا المقام في هذا الجانب، ولكن يكفي أن نشير إلى أشهر مواطن الدعوة إلى الله تعالى على لسان الأنبياء والرسل عليهم السلام إجمالاً على هذا النحو:

❖ سيدنا نوح عليه السلام: دعا قومه إلى الله تعالى سرّاً وجهراً، وأمضى قروناً عديدة في دعوتهم رجاء هدايتهم، وذكرهم بنعم الله تعالى عليهم، وذلك في سورة الأعراف «الآيات ٥٩-٦٤»، وسورة هود «٢٥-٤٩»، وسورة الشعراء «الآيات ١٠٥-١٢٢»، وسورة نوح كاملة.

❖ سيدنا هود عليه السلام: دعا قومه

جهره إلى عبادة الله تعالى وذكرهم بنعمه عليهم، وحذرهم عذابه، فلم يستجيبوا له فكان عاقبتهم سوء في الدنيا والآخرة، وذلك في سورة الأعراف «الآيات ٦٥-٧٢»، وسورة هود «٥٠-٦٠»، وسورة الشعراء «الآيات ١٢٣-١٤٠».

❖ سيدنا صالح عليه السلام: دعا قومه إلى الله تعالى جهراً وذكرهم بنعم الله تعالى عليهم وحذرهم عذابه، وحذرهم من التعرض للناقة بسوء، فلم يأبهاوا لدعوته، فكان جزاؤهم الهلاك والدمار، وذلك في سورة الأعراف «الآيات ٧٣-٧٩»، وسورة هود «الآيات ٦١-٦٨»، وسورة الشعراء «الآيات ١٤١-١٥٩»، وسورة النمل «الآيات ٤٥-٥٣».

❖ سيدنا إبراهيم عليه السلام: ناظر النمرود بن كنعان فغلبه كما في سورة البقرة «الآية ٢٥٨»، ودعا قومه إلى عبادة الله، وناظرهم في عبادتهم للأصنام كما في سورة الأنعام «الآيات ٧٤-٨٣»، ودعا أباه إلى الله وحاججه في كفره كما في سورة مريم «الآيات ٤١-٤٩»، ودعا قومه إلى الله، وحاججهم في عبادة الأصنام وفي اعتراضهم على تحطيمه لها، كما ورد في أكثر من عشرين آية من

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٧/ ٥٦٨.

سورة الأنبياء «الآيات ٥١-٧٢»، وكل صور الدعوة السابقة كانت جهازًا، إلا ما كان من دعوته لأبيه وحواره معه، حيث لم أقف على ما يفيد هل كان ذلك سرًا أو جهراً.

❁ سيدنا لوط عليه السلام: ناظر قومه جهراً في إتيانهم الفاحشة والجهربها، فلم يستجيبوا له بل تمادوا في غيهم وضلالهم، فدمر الله تعالى بيوتهم وأموالهم، وأهلكهم، وذلك كما في سورة الأعراف «الآيات ٨٠-٨٤» وسورة هود «الآيات ٧٧-٨٣»، وسورة الشعراء «الآيات ١٦-١٧٥»، وسورة النمل «الآيات ٥٤-٥٨».

❁ سيدنا شعيب عليه السلام: دعا قومه إلى الله تعالى جهرة، وبين لهم قبح صنيعهم من قطع الطرقات، والتطفيف في الكيل والبخس في الميزان، وأكل أموال الناس بالباطل، وذلك في آيات سورة الأعراف «الآيات ٨٥-٩٣»، وسورة هود «الآيات ٨٤-٩٥»، وسورة الشعراء «الآيات ١٧٦-١٩١».

❁ سيدنا موسى عليه السلام: وقصته في الدعوة إلى الله تعالى والجهربها، ومحاوراته مع فرعون والسحرة، ومحاوراته مع قومه مبسطة في مواضع عدة من كتاب الله تعالى، أشير

إلى أبرزها بإيجاز:

١. حوار مع قومه بشأن ذبح البقرة في الآيات «٦٥-٧٣» من سورة البقرة.

٢. حوار معهم بشأن دخول الأرض المقدسة وامتناعهم من ذلك في الآيات «٢٠-٢٦» من سورة المائدة.

٣. حوار مع فرعون وقصة السحرة في الآيات «١٠٣-١٢٦» من سورة الأعراف، والآيات «٧٦-٨١» من سورة يونس، والآيات «١٠١-١٠٤» من سورة الإسراء، والآيات «٤٨-٧٣» من سورة طه، والآيات «١٨-٦٨» من سورة الشعراء.

٤. حوار مع قومه حين طلبوا اتخاذ إله لهم في الآيات «١٣٨-١٤١» من سورة الأعراف.

٥. حوار مع قومه وأخيه هارون حين اتخذوا العجل معبودًا لهم خلال غيابه على جبل الطور، وذلك في الآيات «١٤٨-١٥٤» من سورة الأعراف، والآيات «٨٣-٩٨» من سورة طه.

❁ سيدنا عيسى عليه السلام: أيد الله تعالى سيدنا عيسى عليه السلام بنعمة النطق في المهد، فجهر بالدعوة إلى الله تعالى، وبين لقومه نعم الله تعالى عليه من شفاء المرضى، وإحياء الموتى، والبر بوالدته، وذلك كما في الآيات

رواية عن مجاهد: ﴿أَعْلَنْتُمْ لَهُمْ﴾ يقول: صحت بهم^(٣).

وذكر الألوسي أن المراد بالآيات: دعوتهم مرة بعد مرة وكرة غب كرة على وجوه متخالفة وأساليب متفاوتة وهو تعميم لوجوه الدعوة بعد تعميم الأوقات، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا﴾ يشعر بمسبوقية الجهر بالسر وهو الأليق بمن همه الإجابة لأنه أقرب إليها لما فيه من اللطف بالمدعو فثم لتفاوت الوجوه؛ وإن الجهر أشد من الإسرار والجمع بينهما أغلظ من الأفراد.

وحكى عن بعض الأجلة من العلماء أنه ليس في النظم الجليل ما يقتضي أن الدعوة الأولى كانت سرا فقط فكأنه أخذ ذلك من المقابلة ومن تقديم قوله: ﴿لَيْلًا﴾ وذكرهم بعنوان «قومه» وقوله: ﴿فَرَارًا﴾ فإن القرب ملائم له وجوز كون: ﴿ثُمَّ﴾ على معناها الحقيقي وهو التراخي الزماني لكنه باعتبار مبدأ كل من الإسرار والجهر ومنتهاه وباعتبار منتهى الجمع بينهما ثلثا ينافي عموم الأوقات السابق^(٤).

٤. جهر النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالدعوة.

اتفق العلماء على أن مرحلة جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة كان بموجب

«٤٩-٥١» من سورة آل عمران، والآيات «٣٠-٣٣» من سورة مريم.

٣. جهر سيدنا نوح عليه السلام بالدعوة نموذجا.

وهذا ما صرحت به آيات سورة نوح عليه السلام ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۖ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَاؤِي إِلَّا فِرَارًا ۖ وَلَئِنِّي كُنْتُ مِّنْ دَعْوَتِهِمْ لَتَنفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصْغَعُومَ ۚ فِي ءَاذَانِهِمْ وَأُصْغَفُوا ۚ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا ۖ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ۖ﴾ [نوح: ٥-٩].

ويلحظ في الآيات الكريمة مواطن عدة وأساليب مختلفة قام بها نبي الله نوح عليه السلام في الدعوة تعطي معنى العلق والجهر، فدعوة الليل والنهار فيها سر وعلن، وتغطية وجوههم وسد آذانهم إنما يفيد العلنية في الدعوة، والجهر بالدعوة واضح ومصرح به.

روي عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا﴾ أي: بأعلى صوته^(١)، وروي عن مجاهد قال: الجهر الكلام المعلن به^(٢).

وذكر الطبري أن قوله: ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ يقول: صرخت لهم، وصحت بالذي أمرتني به من الإنذار، وأورد

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٣/٦٣٢.

(٤) جامع البيان، الطبري ٢٣/٦٣٢.

(١) انظر: المصدر السابق ٢٧/٥٦٨.

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوي ٨/٢٣٠.

قول الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] ^(١)، وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالجهر بالدعوة بعد أن كانت في السر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وكان الامتثال لذلك بأن قام عليه الصلاة والسلام بجمع قريش على الصفا ونادى عليهم بطنا بطنا وشعبا شعبا ودعاهم إلى الله تعالى، فمنهم من استجاب ومنهم من أعرض ^(٢).

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي: (يا بنى فهر، يا بنى عدي) لبطون قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش فقال: (أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكتمم مصدقي). قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال (فإنى نذير لكم بين يدي عذاب شديد). فقال أبو لهب تباً لك سائر اليوم،

ألهذا جمعنا فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ^(١) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ^(٢) [المسد: ١-٢]. ^(٣)

وأخرج مسلم بسنده عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى رضىة من جبل فعلا أعلاها حجراً ثم نادى: (يا بنى عبد منافاه إنى نذير إنما مثلى ومثلكم كمثلى رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) ^(٤).

والحديث صريح الدلالة في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرخ جهاراً داعياً قومه ومحدراً لهم.

ثانياً: الإنفاق في سبيل الله تعالى:

الإنفاق في سبيل الله تعالى، ينقسم إلى قسمين: الإنفاق الواجب، وهو الزكاة، والإنفاق التطوع وهو الصدقة، وقد ورد في القرآن الكريم ما يشير صراحة إلى موضوع الجهر بالنفقة أو السر بها، وذلك في قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لِلْمَدَقَاتِ فَنِعمَ مَاهِي﴾

^(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ٤٠٤/١٩، تفسير السمرقندي ٥٦٩/٢، مفاتيح الغيب، الرازي ٥٣٨/٢٤، أعلام النبوة، الماوردي ص ٢٧٥، السيرة الحلبية، الحلبي ٤٥٧/١، الخصائص الكبرى، السيوطي ٢٠٣/١.

^(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير باب وأنذر عشيرتك الأقربين، رقم ٤٧٧٠.

(١) روح المعاني، الألوسي ٧٢/٢٩.

(٢) سمع أعرابي رجلاً يقرأ قول الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ فسجد، ف قيل له في ذلك فقال: سجدت لفصاحة هذا الكلام.

انظر: أعلام النبوة، الماوردي ص ٢٧٥، السيرة الحلبية، برهان الدين الحلبي ٤٧٥/١.

يحصل له بين الناس شهرة ومدح وتعظيم، فكان ذلك يشق على النفس، فوجب أن يكون ذلك أكثر ثواباً.

الثالث: ورود العديد من الأحاديث الدالة على فضل إخفاء الصدقة، منها حديث: (سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) (٢).

الرابع: أن إظهار الصدقة يوجب إلحاق الضرر بالآخذ من وجوه، والإخفاء لا يتضمن ذلك، فوجب أن يكون الإخفاء أولى، ومن وجوه الضرر المترتبة على الإظهار:

❖ هتك عرض الفقير وإظهار فقره، وربما لا يرضى الفقير بذلك.

(٢) اختلف في قراءة: (فنعمما هي) فقراً نافع في غير رواية ورش وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل: (فنعمما) بكسر النون وسكون (فنعمما) بكسر النون والعين وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي: (فنعمما) بفتح النون وكسر العين وكلهم شدد الميم. انظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد ص ١٩٠، الحجة في القراءات، ابن زنجلة ص ١٤٦.

وَلَا تَخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٣٧﴾ [البقرة: ٢٧١]. (١).

وللمفسرين كلام طيب ولطائف تفسيرية بليغة في هذه الآية الكريمة: ومن تلك اللطائف: الموازنة بين الإخفاء والإظهار في الصدقات: من جوانب أفضلية إخفاء الصدقة ما يلي:

الأول: أن الإخفاء يجعل الصدقة أبعد عن الرياء والسمعة، والمتحدث بصدقته لا شك أنه يطلب السمعة، والمعطي في ملأ من الناس يطلب الرياء، والإخفاء والسكوت هو المخلص منهما، وقد بالغ قوم في قصد الإخفاء، واجتهدوا أن لا يعرفهم الآخذ، فكان بعضهم يلقيه في يد أعمى، وبعضهم يلقيه في طريق الفقير، وفي موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطي، وبعضهم كان يشده في أثواب الفقير وهو نائم، وبعضهم كان يوصل إلى يد الفقير على يد غيره، والمقصود عن الكل الاحتراز عن الرياء والسمعة والمنة، لأن الفقير إذا عرف المعطي فقد حصل الرياء والمنة معاً وليس في معرفة المتوسط الرياء.

الثاني: أن المتصدق إذا أخفى صدقته لم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير باب في قوله وأنذر عشيرتك الأفرين، رقم ٥٢٧.

❖ إخراج الفقير من هيئة التعفف وعدم السؤال، والله تعالى مدح ذلك في قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

❖ أن الناس ربما أنكروا على الفقير أخذ تلك الصدقة، ويظنون أنه أخذها مع الاستغناء عنها، فيقع الفقير في المذمة والناس في الغيبة.

❖ أن في إظهار الإعطاء إذلالاً للآخذ وإهانة له وإذلال المؤمن غير جائز^(١). ولهذا تجد حكمة في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وهي: الإشارة إلى تفضيل صدقة السر على العلانية، والمعنى: أن الله عالم بالسر والعلانية وأنتم إنما تريدون بالصدقة طلب مرضاته، فقد حصل مقصودكم في السر، فما معنى الإبداء، فكأنهم ندبوا بهذا الكلام إلى الإخفاء ليكون أبعد من الرياء^(٢).

ومن جوانب أفضلية الإظهار ما يلي:
الأول: أن الإنسان إذا علم أنه إذا أظهرها، صار ذلك سبباً لاقتداء الخلق به في إعطاء

الصدقات، فيستفع الفقراء بها فلا يمتنع، والحال هذه أن يكون الإظهار أفضل. هذا وقد حكى بعض المفسرين اتفاق العلماء على أن: إخفاء صدقة التطوع أفضل من إظهارها، وأن الخلاف جارٍ في الزكاة المفروضة^(٣) على نحو ما سيأتي ذكره في موضعه.

وما أجمل ما ذكره ابن العربي: أنه ليس في تفضيل صدقة العلانية على السر، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الاجماع الثابت، فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحاً، أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطى إياها والناس الشاهدين لها.

أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة؛ وهذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل، وأما المعطى إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم ٦٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة، رقم ٢٤٢٧.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٦١/٧.

(٣) انظر: المصدر السابق ٦٢/٧.

اليوم قليل^(١).

ثالثاً: إقامة الحدود:

شرع الله تعالى الحدود جزاء للجرائم التي يرتكبها البعض في حق الله تعالى، وفي حق المجتمع، كجرائم الردة والسرقة، والحراقة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، ونبه سبحانه وتعالى على أن يكون تنفيذ هذه العقوبات علناً حتى تكون رادعاً لمن تسول له نفسه أن يقدم على جريمة في حق غيره.

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وقد اتفق الفقهاء على ضرورة الجهر بإقامة الحدود، كما هو مبسوط في مواضعه من كتب الفقه، وإن كان الحكم يختلف عند بعضهم من الوجوب إلى السنية إلى الاستحباب^(٢).

قال الكاساني: «ينبغي أن تقام الحدود كلها في ملاء من الناس لقوله تبارك وتعالى -عز اسمه-: ﴿وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والنص وإن ورد في حد الزنا لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر

الحدود دلالة^(٣).

الحكمة من حضور طائفة من المؤمنين إقامة الحد:

ذكر الكاساني حكماً تشريعية مختلفة من إقامة الحدود علناً هي:

١. أن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغيب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل.

٢. أن فيه منع الجلاذ من المجاوزة عن الحد الذي جعل له؛ لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة.

٣. أن فيه دفع التهمة والميل فلا يتهمه الناس أن يقيم الحد عليه بلا جرم سبق منه^(٤).

وذكر السمرقندي أن في حضور الطائفة ثلاث فوائد:

الأولى: أنهم يعتبرون بذلك ويبلغ الشاهد الغائب.

والثانية: أن الإمام إذا احتاج إلى الإعانة

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٦١/٧، حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي ٣٢٠/٤، نهاية المحتاج، الرملي ٤٣٢/٧، المغني، ابن قدامة ١٠/١٣٣، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣/٣٤٠.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٦١/٧.

(١) انظر: معاني القرآن، النحاس ٣٠١/١، زاد المسير، ابن الجوزي ٣٢٦/١.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي ٤٧٢/١.

أعانوه.

والثالثة: لكي يستحي المضروب فيكون زجراله من العود إلى مثل ذلك الفعل^(١).

ومن حكمة حضور الطائفة: أن حضور الطائفة ليس بقصد الفضيحة، إنما ذلك ليُدعى الله تعالى لهما بالتوبة والرحمة، وهو مروي عن نصر بن علقمة^(٢).

وقد جرى خلاف في الطائفة المرادة في الآية من حيث العدد، وحاصل ما في المسألة الأقوال التالية:

القول الأول: أن الطائفة معناها رجل واحد فما فوق، حيث إن العرب تسمي الواحد طائفة، وعليه فيكفي في شهود الحد رجل واحد وهو أقل ما يطلق عليه طائفة، وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن البصري، وعامر الشعبي^(٣).

القول الثاني: أن الطائفة المراد بها رجل واحد، وهو مروي عن إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سلمة^(٤).

القول الثالث: أن أقل الطائفة اثنان،

وهو مروي عن عكرمة وعطاء^(٥)، ومشهور مذهب مالك^(٦).

القول الرابع: أن أقل الطائفة ثلاثة، وهو مروي عن قتادة وابن شهاب الزهري^(٧).

القول الخامس: أن أقل الطائفة أربعة رجال، وهو مروي عن أنس بن مالك، وابن أبي زيد^(٨)، وهو الأظهر من مذهب مالك^(٩) والشافعي^(١٠). وحجتهم أنه لا يكون شهادة في الزنا دون أربعة شهداء فصاعداً^(١١).

القول السادس: أن الطائفة عشرة رجال، وهو مروي عن الحسن^(١٢).

وما أجمل ما قاله الماوردي في تفسير الطائفة: «أما الطائفة فقد ورد القرآن بها في مواضع يختلف المراد بها من الأعداد لاختلاف ما اقترن بها من الأحكام، والمراد

(٥) انظر: جامع البيان، الطبري ٩٤/١٩، الدر المنثور، السيوطي ١٢٦/٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٦/١٢.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٦/١٢، مواهب الجليل، للحطاب ٣٩٩/٨.

(٨) انظر: جامع البيان، الطبري ٩٥/١٩، الدر المنثور، السيوطي ١٢٦/٦.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٦/١٢، حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤.

(١١) انظر: الدر المنثور، السيوطي ١٢٦/٦، الحاري الكبير، الماوردي ٤٦٤/٢، مغني المحتاج، الشربيني ١٥٢/٤.

(١٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٦/١٢، الدر المنثور، السيوطي ١٢٦/٦.

(١) المصدر السابق ٦١/٧.

(٢) تفسير السمرقندي ٤٩٥/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٩/٦، الدر المنثور، السيوطي ١٢٦/٦.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٩٣/١٩، معاني القرآن، النحاس ٤٩٦/٤، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٦/١٢، الدر المنثور، السيوطي ١٢٦/٦.

ضرورة عملاً بالآية الكريمة، وأن كثيراً من القوانين الوضعية الأوربية والعربية تتفق مع ما قرره القرآن من اشتراط العلانية في تنفيذ عقوبة الإعدام خاصة، وأما في حد الزنا فإنه كلما كان الحد رجماً فالمفروض أن عدد الرماة غير محدود وأنه يجب أن يكون من الكثرة بحيث يقضى على المرجوم بسرعة، أما في الجلد فيكفى في إقامة الحد شخص واحد^(٢).

رابعاً: العبادات:

العبادات كما هو معروف تشمل صنوفاً مختلفة، فمنها البدنية فقط كالصلاة والصيام، ومنها المالية فقط كالزكاة، ومنها ما يجمع بين البدنية والمالية كالحج، ويدخل في العبادات الذكر من تسبيح وتكبير وتحميد وتهليل ودعاء واستغفار وقراءة القرآن، وكل هذه العبادات يؤديها الإنسان سراً وجهراً.

قال الغزالي رحمه الله: «كل عمل لا يمكن إسراره كالحج والجهاد والجمعة فالأفضل المبادرة إليه وإظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط أن لا يكون فيه شوائب الرياء، وأما ما يمكن إسراره كالصدقة والصلاة فإن كان إظهار الصدقة يؤدي المتصدق عليه ويرغب الناس في الصدقة فالسر أفضل؛ لأن الإيذاء حرام، فإن لم يكن

بقوله تعالى: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَلَنَأْتِيَنَّ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَّئِنْ يَصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

أقلها ثلاثة: لأن المأمور فيها أن يصلي بجماعة وأن تحرسه جماعة فكانت الطائفة عبارة عن الجماعة، وأقل الجمع في الإطلاق ثلاث وإنما يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع بدليل لا بمطلق العبارة وظاهرها.

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩].

فحمل على الفريقين والقبيلتين من الناس، وقال تعالى: ﴿وَلَنَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فحمل على الأربعة في الآيات لتعلقه بالزنا ولا يثبت بأقل من أربعة، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فحمل على الواحد لأن الإنذار يقع به فكان ذكر الطائفة في هذا الموضع يختلف حملاً على ما يليق بها^(١).

قلت: المقصود من العلنية تحقيق مصالح شرعية من الزجر والردع، والاشتهار -أي: التشهير- والدعاء للمحدود، ونحو ذلك مما سبق ذكره، ولهذا يذكر بعض فقهاء القانون المعاصرين: أن علانية تنفيذ الحد

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ١٩٥/٤، الدر المشور، السيوطي ١٢٦/٦.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي ٤٦٤-٤٦٥.

فيه إيذاء فقد اختلف الناس في الأفضل^(١). وقد ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى ذلك، ونصت السنة النبوية على الجهر بعبادات بعينها نظرًا لما للجهر من أثر في العبادة وتعظيم لها، وأورد هنا طرفًا من جوانب العلن الم محمود في العبادات على النحو التالي:

١. العلن في الصلاة.

الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة^(٢).

وتنقسم الصلاة من حيث السرية والجهرية إلى قسمين: صلوات سرية وهي الظهر والعصر، والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العشاء، و صلوات جهرية: وهي الفجر والركعتين الأوليين من المغرب ومثلهما من العشاء، وصلاة الجمعة، وما عدا الصلوات الخمس فيه صلوات سرية و جهرية كما هو معروف في مواضعه من كتب الفقه.

ولما كانت الصلاة مشتملة على أقوال كالقراءة والتسبيح والتكبير والشهد، فإن من هذه الأقوال ما يجهر فيه ومنها ما يسر به، فقراءة الفاتحة والسورة والتكبيرات

مما يجهر به الإمام في الجهرية، ويجهر به المنفرد في الجهرية كذلك، وما عدا ذلك يسر به.

ويقسم بعض الفقهاء الجهر والسر إلى درجات أربعة: أدنى الجهر وأعلى الجهر، وأدنى السر وأعلى السر.

فأدنى الجهر: هو أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلى الجهر لا حد له، أو هو أقواه أو المبالغة فيه جدًا.

وأدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط^(٣).

والآية الوحيدة في القرآن التي ورد فيها ذكر الجهر في الصلاة والمخافة بها هي قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

ومن لطيف ما يتعلق بها عن الصحابين رضي الله عنهما ما رواه محمد بن سيرين قال: نبئت أن أبا بكر كان إذا صلى فقرأ خفض صوته، وأن عمر كان يرفع صوته، فقليل لأبي بكر: لم تصنع هذا؟ قال: أناجي ربي، عز وجل، وقد علم حاجتي. فقليل: أحسنت. وقيل لعمر: لم تصنع هذا؟ قال: أطرده الشيطان، وأوقظ الوسنان^(٤) قيل

(٣) نهاية المحتاج، الرملي ١/ ٣٥٩.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٤، الهداية، مرغيناني ١/ ٥٤، مواهب الجليل،

(١) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة ٢/ ٤٣٤ و ٤٨٥.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي ٣/ ٣١٧.

والآثار المروية عن هؤلاء الصحابة والتابعين كثيرة في كتب السنة والتفسير، لا يتسع المقام لسردها.
الرأي الثاني: أن المقصود بها القراءة في الصلاة.

وبناء عليه جرى الخلاف في بعض مسائل القراءة في الصلاة كجهر الإمام بالبسملة في القراءة، حيث وصل الخلاف فيها إلى سبعة أقوال، ولكن أشهرها ثلاثة أورها ببعض أدلتها على هذا النحو:
القول الأول: أن الإمام يجهر بالبسملة في الصلاة استحباباً.

وهو للشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، وروي عن جمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم^(٣).

واستدلوا بما يلي:

❦ قول الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [طه]:

١١٠. ووجه الدلالة منها أنها تدل على مشروعية الجهر بالبسملة إذا المراد بخفض قراءته دون الجهر الشديد الذي يبلغ أسماع المشركين^(٤).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ٥٨٣/١٧، معاني القرآن، النحاس ٢٠٦/٤-٢٠٧، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١٢٩/٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١٦/١، الذخيرة، القرافي ١٧٦/٢، المجموع، النووي ٣٤١/٣، مغني المحتاج، الشربيني ١٥٧/١.

أحسن. فلما نزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قيل لأبي بكر: ارفع شيئاً، وقيل لعمر: اخفض شيئاً^(١).
وقد اختلف المفسرون والفقهاء في المقصود بالصلاة في الآية هل القراءة أم الدعاء على رأيين:

الرأي الأول: أن المقصود بالصلاة فيها الدعاء، وهو رأي كثير من السلف، فأكثرهم يحملون الآية على الدعاء وليس على قراءة القرآن، حيث روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعطاء رضوان الله عليهم^(٢).

الحطاب ٢٢٣/٢، حاشية الدسوقي ٢٤٣/٢.

(١) وسن يوسن وسناً فهو وسنٌ ووسنان وميسانٌ والأثنى وسنة ووسنى وميسان، ورجل وسنان ونعسان بمعنى واحد والسنة نعاسٌ يبدأ في الرأس فإذا صار إلى القلب فهو نوم، والوسن أول النوم، وفي الحديث: (وتوقف الوسنان) أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤٤٩/١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم ١٣٣١، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب قراءة الليل، رقم ٤٤٧.

قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٣٩١/١.

وانظر: جامع البيان، الطبري ١٢٤/١٥ حيث انفرد بإخراجه عن محمد بن سيرين مرسلاً كما ذكره الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف، ٢٩٥/٢.

القول الثاني: أنه يسن للإمام الإسرار بالبسملة أي: إخفائها في الصلاة. وهو مذهب الحنفية والمالكية في الفرض، وجمهور الحنابلة، ورأي للإباضية، وروي عن بعض الصحابة والتابعين^(٤).

واستدلوا بما يلي:

❖ قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُهَا﴾، [طه: ١١٠]. ووجه الدلالة منها كما روي عن سعيد بن جبيرة قال: كان المشركون يحضرون بالمسجد، فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: هذا محمدٌ يذكر رحمان اليمامة يعنون مسيلمة فأمر أن يخافت بيسم الله الرحمن الرحيم، ونزل: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُهَا﴾، قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة، كما بقي الرمل في الطواف وإن زالت العلة، وبقيت المخافة في صلاة النهار وإن زالت العلة^(٥).

بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك. وقال: إسناده صحيح ورواته كلهم ثقات.

(٤) انظر: أحكام البسملة، الرازي ص ٧٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/٦١، حاشية ابن عابدين ١/٤٩٠، الذخيرة، القرافي ١٧٦/٢، التاج والإكليل، المواق

❖ ما روي عن ابن عمر، قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

❖ ما روي عن نعيم المجرم، أنه قال: صليت وراء أبي هريرة فقراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

❖ من المعقول أن البسملة آية من الفاتحة فلها حكم باقي آياتها في الجهر والإسرار، حيث دل الاستقراء على أن السورة الواحدة بتمامها إما أن تكون سرية أو جهرية، فأما أن يكون بعضها جهر فهذا مفقود^(٣).

(١) أحكام البسملة، الرازي ص ٦٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ١٢، ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى، وهو ضعيف الحديث كما ذكره الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ١٠٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ١٤، ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة

أما بقية الأقوال الأخرى فهي:
القول الرابع: أن الإمام يجهر بها مطلقا
في الصلوات الجهرية والسرية. وهو مروي
عن بعض أهل البيت (٤).

القول الخامس: أن الجهر بالبسملة
واجب في الجهرية «الصباح وأوائل المغرب
والعشاء»، وهو مذهب الإمامية (٥).

القول السادس: أن البسملة لا يسر بها
ولا يجهر في الصلاة مطلقا، فلا تقرأ.
وقد حكاه الشوكاني عن بعض العلماء
وهم النافين لكونها من القرآن مطلقا (٦).

القول السابع: أنه يجهر بها في حالات
معينة على تفصيل في تلك الحالات:

- ❖ أنه يجهر بها في النوافل فقط.
- ❖ أنه يجهر بها في صلاة الجنازة ونحوها
لأجل التعليم.
- ❖ أنه يجهر بها في المدينة المنورة.
- وهذه الحالات كلها مروية عن بعض
الحنابلة (٧).

وسبب الخلاف في المسألة كما ذكره
بعض العلماء أمران:

الأمر الأول: تعارض الآثار الواردة

- (٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/٦١،
الإنصاف، المرداوي ٢/٣٧، نيل الأوطار،
الشوكاني ١/٢١٨.
- (٥) نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٢١٨.
- (٦) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٢١٨، النيل
وشفاء العليل، أطفيش ١/١٣٥.
- (٧) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٢١٨.

❖ حديث أنس: كان النبي صلى الله
عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر يفتتحون
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال:
قلت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: خلفها
يقول: خلفها يقول: أسرها (١).

❖ القياس على الاستعاذة بجامع أن
كلاهما افتتاح للصلاة فيأخذ حكما
واحدا.

❖ بالمعقول أنه لو كان الجهر بالبسملة
ثابتاً لنقل متواتراً أو مستفيضاً كوروده
في سائر القراءة (٢).

القول الثالث: أن الإسرار بها والجهر
سواء.

وهو قول عند الحنابلة، وروي عن ابن
أبي ليلى والحكم (٣).

وهؤلاء نظروا إلى أدلة المثبتين للجهر
والمثبتين للسسر، فأزالوا ما بينهما من
التعارض وجعلوا الأمر بالخيار.

- ١/٥٤٤، كشف القناع، البهوتي ١/٣٣٥.
- (١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي
١/٩٦، المجموع، النووي ٣/٣٤٣.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم ٢٥٩٩،
كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم.
- وله شاهد عند البخاري بلفظ: عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة
بـ(الحمد لله رب العالمين).
- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة،
باب ما يقول بعد التكبير، رقم ٧٤٣.
- (٣) المجموع ٣/٣٤٣.

في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة.

الأمر الثاني: الخلاف الواقع في البسملة هل هي آية من الفاتحة أم لا^(١).

الرأي المختار: بعدما تقدم ذكره من الأقوال في الجهر بالبسملة أو الإسرار بها يمكن اختيار القول الثالث وهو: أن الجهر بها والإسرار سواء، وذلك جمعا بين الأدلة وإعمالا لأدلة المثبتين للجهر والنافين له، حيث إن أدلة الفريقين كثيرة من الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين^(٢).

أما بقية مسائل الجهر الأخرى في الصلاة فهي على النحو التالي إجمالاً:

٤. جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام كي يسمعه المأمومون الذين يصلون خلفه وهذا الجهر سنة باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣)، وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة^(٤).

٥. الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في

الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء وفي ركعتي الصبح والجمعة، وهذا متفق عليه عند المالكية والشافعية^(٥). أما الحنفية فالجهر واجب على الإمام وسنة للمنفرد^(٦)، وأما الحنابلة فيرون أن الجهر فيها سنة للإمام، المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية^(٧).

٦. الجهر في غير الفرائض كالوتر ونحوه والنوافل ففيه تفصيل في المذاهب:

✽ الحنفية: يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان وصلاة العيدين والتراويح ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية أما النوافل الليلية فهو مخير فيها^(٨).

✽ المالكية: يندب الجهر في جميع النوافل الليلية ويندب السر في جميع النوافل النهارية إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيها^(٩).

✽ الشافعية: يسن الجهر في العيدين

- (٥) انظر: الشرح الكبير، الدردير ٣٩٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٢٨٩/١.
(٦) انظر: مواهب الجليل، الحطاب ٣٧٤/٢.
(٧) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٣١٩/١.
(٨) انظر: كشاف القناع، البهوتي ٣٤٣/١.
(٩) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٣١٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٣١٩/١.

- (١) انظر: الإنصاف، المرادوي ٣٧/٢.
(٢) انظر: مسائل مختارة من فقه العبادات، ص ١٦٥-١٦٩.
(٣) انظر: المبسوط، السرخسي ١٥/١، المجموع، النووي ٣/٢٤٢-٢٤٣، مفاتيح الغيب، الرازي ٢١٩/١.
(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٣١٩/١، الشرح الكبير، الدردير ٣٩٩/١، الحاوي الكبير، الماوردي ٩٦/٢، المغني، ابن قدامة ٥٤٢/١، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٢٨٩/١.

والصيام عبادة بدنية تشتمل على فرض ونفل كما هو معروف، غير أنه يعد من العبادات التي فيها سر بين العبد وربّه جل وعلا، وقد افترضه الله تعالى على الأمة بهذه الآيات البينات من سورة البقرة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَ كُنتُم تَنفُوتُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَتَامَا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَتْ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

وورد في السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابّه أحدٌ، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه) (٣).

وكسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو صباحاً، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى (١).

✽ الحنابلة: يسن الجهر في العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح ويسر فيما يسر.

٢. الععلن في الصيام.

يشير الإمام الغزالي إلى أن الإسرار للأعمال فيه فائدة الإخلاص والنجاة من الرياء، وفي الإظهار فائدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير ولكن فيه آفة الرياء، وروى عن الحسن قوله: «قد علم المسلمون أن السر أحرز العملين».

ولكن في الإظهار أيضاً فائدة، والإظهار قسمان:

أحدهما: في نفس العمل.

والآخر: التحدث بما عمل.

القسم الأول إظهار نفس العمل؛ كالصدقة في الملاء لترغيب الناس فيها، وقال- أي الغزالي- إن سائر الأعمال تجري هذا المجرى من الصلاة والصيام والحج والغزو وغيرها (٢).

(١) انظر: مواهب الجليل، الخطاب ٢/ ٣٧٤.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة ١/ ٣٢٨، الفقه على

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي ٣/ ٣١٧.

وعبارة: (فإنه لي وأنا أجزي به) فيها كلام طيب للمفسرين وغيرهم.

قال بعض المفسرين: «إنما اختص الصوم بأنه له، وإن كان كل العبادات له، لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات: أحدهما: أن الصوم منع من ملاذ النفس وشهواتها، ما لا يمنع منه سائر العبادات، والثاني: أن الصوم سر بين العبد وربّه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياء، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره^(١).

ومما يحرم على المرء فعله الجهر بالفطر في نهار رمضان إذا لم يكن لديه عذر شرعي يبيح له الفطر، لما في ذلك من انتهاك لحرمة الشهر الكريم، وهذا يستوجب الوعظ والتذكير إن كان ممن يقبل ذلك أو كان ظاهر الصلاح، أما إذا لم يكن كذلك فيعزر كما ذكره بعض فقهاء المالكية^(٢).

قال الدسوقي: «من تعاطى المفطر ظاهراً فيوعظ إن كان ظاهر الصلاح وإلا عزر»^(٣). إما إن كان ممن لا يقبل الوعظ أو جهر

بفسقه بالفطر فينبغي أن يعزر كما فعله سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالنجاشي الشاعر حين شرب الخمر في رمضان وجهر بفسقه وفطره.

فقد روي أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر وشرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه وأخرجه من الغد فجلده عشرين وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان^(٤).

وإذا وجدت ضرورة تدعو شخصاً للفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده، أو حاضت امرأة أو نفست في نهار رمضان فأفطرت فالأولى أن لا يجهرون بفطرهم أمام الناس مراعاة لحرمة اليوم.

ففي حاشية قليوبي على المنهاج «ويندب إخفاء الفطر عند من جهل عذر المفطر»^(٥).

وقال الشرواني: «ومتى رأى شوالاً وحده لزمه الفطر فإن شهد ثم أفطر لم يعزر وإن ردت شهادته وإلا بأن أفطر ثم شهد برويته سقطت شهادته وعزر وحقه إذا أفطر أن يخفيه أي: الإفطار والظاهر أنه على وجه

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ١٧٠٤٢، ٢٣١/٩، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم ١٨٠٠١، ٣٢١/٨، عن أبي مروان عن أبيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم ١٩٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب فضل الصيام، رقم ٢٧٦٢.

(٢) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٢٣٥/١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٧٤/٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٥١٢/١.

الندب»^(١).

٣. الععلن في الزكاة.

الزكاة عبادة مالية، فيها حق لله تعالى، وحق للفقير أو المستحقين للزكاة، وهي من العبادات التي تشتمل على تكافل وتراحم، وتعاون، وتتعلق بالأموال الظاهرة كالماشية والزروع والثمار ونحوها، والخفية كالأموال النقدية والحلي ونحوهما، وقد جرى خلاف في أفضلية الععلن في الزكاة المفروضة أو إخفاء على قولين:

يرى بعض المفسرين أن قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتَ فَنِعْمَ هِيَ وَلَئِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

يشمل صدقة التطوع والزكاة، وعليه فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: أن إظهار الزكاة أفضل، وهو مروي عن ابن عباس وغيره، واختاره أبو يعلى من الحنابلة^(٢).

ومما يؤيد هذا القول ما يلي:

٧. أن الله تعالى أمر الأئمة بتوجيه السعاة لطلب الزكاة، وفي دفعها إلى السعاة إظهارها.
٨. أن في إظهارها نفي التهمة، روي أنه

صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلاته في البيت إلا المكتوبة فإذا اختلف حكم فرض الصلاة ونفلها في الإظهار والإخفاء لنفي التهمة، فكذا في الزكاة. ٩. أن إظهارها يتضمن المسارعة إلى أمر الله تعالى وتكليفه، وإخفاءها يوهم ترك الالتفات إلى أداء الواجب فكان الإظهار أولى^(٣).

القول الثاني: أن إخفاء الزكاة أفضل، وهو مروي عن الحسن، وقتادة، ويزيد بن أبي حبيب^(٤).

ويؤيده ما يلي:

١٠. أن إظهار زكاة الأموال توجب إظهار قدر المال، وربما كان ذلك سبباً للضرر، بأن يطمع الظلمة في ماله، أو بكثرة حساده، وإذا كان الأفضل له إخفاء ماله لزم منه لا محالة أن يكون إخفاء الزكاة أولى.

١١. أن هذه الآية إنما نزلت في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا متهمين في ترك الزكاة فلا جرم كان إخفاء الزكاة أولى لهم لأنه أبعد عن الرياء والسمعة أما الآن فلما حصلت التهمة كان الإظهار

(٣) انظر: معاني القرآن، النحاس ٣٠١/١، مفاتيح الغيب، الرازي ٦٢/٧، زاد المسير، ابن الجوزي ٣٢٦/١.
(٤) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٦٢/٧.

(١) انظر: حاشية قليوبي على المنهاج ٨٣/٢.
(٢) انظر: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٤٥٠/٣.

ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بوادٍ فقال: (أيُّ وادٍ هذا؟)، فقالوا: وادي الأزرق، فقال: (كأنني أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود واضعاً إصبعيه في أذنيه له جوازٌ إلى الله بالتلبية ماراً بهذا الوادي)، قال: ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال: (أيُّ ثنية هذه؟)، قالوا: هرشي أو لفت، فقال: (كأنني أنظر إلى يونس على ناقية حمراء عليه جبة صوفٍ خطام ناقته ليفٌ خلبة ماراً بهذا الوادي ملياً) (٥).

وما أخرجه مالك بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال) (٦).

ويستدل كذلك من المعقول بأن الحج عبادة لها تحريم فيكون لها نطق كالصلاة (٧). وأما عدم رفع صوت المرأة بالتلبية فقد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن

أولى بسبب حصول التهمة (١). قلت: وكلا القولين له وجهه، غير أنه ينبغي أن يخلو الأمر في الحالتين من الرياء، إذ الرياء يحبط ثواب الأعمال كما هو معروف.

٤. العَلَن في الحج والعمرة. تقدم ذكر كلام الغزالي بأن كل عمل لا يمكن إسراره كالحج والجهاد والجمعة فالأفضل المبادرة إليه وإظهار الرغبة فيه لتحريض بشرط أن لا يكون فيه شوائب الرياء (٢).

والحج والعمرة من العبادات التي لا تخفى إذ هي سفر وارتحال ذهاباً وإياباً، وما يؤديه الحاج من مناسك يطلع عليه الغادي والرائح، وكل هذا مما لا يمكن إخفاؤه، فالجهر به أمر لا ينفك عنه.

ويشتمل الحج والعمرة على التلبية، وهي مما يجهر به الرجال باتفاق العلماء (٣)، أما النساء فلا يجهرن بها (٤).

فمما يؤيد رفع الصوت بالتلبية للرجال

(٥) انظر: مجمع الأنهر، شيخي زاده ١/٤٢١، الذخيرة، القرافي ٣/٢٣٣، المغني، ابن قدامة ٣/٣١٧، كشاف القناع، البهوتي ٢/٤٨٨. (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، رقم ٤٣٩. (٧) أخرجه مالك في الموطأ رقم ٧٣٦، ١/٣٣٤ عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/١٥٢.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٧/٦٣، زاد المسير، ابن الجوزي ١/٣٢٦. (٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٧/٦٢. (٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي ٣/٣١٧. (٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢/١٤٥، الذخيرة، القرافي ٣/٢١٨، الخرشني على مختصر خليل ٢/٣٢٥، الحاوي الكبير، الماوردي ٤/٨٨، نهاية المحتاج، الرملي ١/٤٨١، كشاف القناع، البهوتي ٢/٤١٩.

روي عن ابن جريج، قوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ قال: يؤمر بالتضرع في الدعاء والاستكانة، ويكره رفع الصوت والنداء والصياح بالدعاء^(٣).

وروي عن ابن زيد، في قوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. لا يجهر بذلك^(٤).

قال الجصاص: «الذكر على وجهين: أحدهما: الفكر في عظمة الله وجلاله ودلائل قدرته وآياته وهذا أفضل الأذكار إذ به يستحق الثواب على سائر الأذكار سواء وبه يتوصل إليه.

والذكر الآخر: القول، وقد يكون ذلك الذكر دعاء، وقد يكون ثناء على الله تعالى، ويكون قراءة للقرآن، ويكون دعاء للناس إلى الله.

وجائز أن يكون المراد الذكرين جميعا من الفكر والقول فيكون قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ هو الفكر في دلائل الله وآياته وقوله تعالى: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ فيه نص على الذكر باللسان وهذا الذكر يجوز أن يريد به قراءة القرآن وجائز أن يريد الدعاء فيكون الأفضل في الدعاء الإخفاء^(٥).

السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها^(١).

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وفقهاء السلف كما حكاه ابن قدامة عن عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي والحنابلة، وحكي عن سليمان بن يسار قوله: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح^(٢).

٥. العلقن في الذكر والدعاء.

ذكر الله تعالى ودعاؤه من العبادات، فالذكر يتضمن التسبيح والتحميد والتكبير والتلهيل والاستغفار ونحو ذلك، والدعاء يتضمن طلب الحوائج العامة والخاصة، من المغفرة والرحمة، ومنافع الدنيا والآخرة، والآيات التي تناولت الذكر والدعاء في القرآن كثيرة، وقد تنوع فيها الخطاب بين الجهر تارة والإخفاء تارة أخرى.

ففي شأن الذكر قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ١٣/ ٣٥٤.

(٤) انظر: المصدر السابق ١٣/ ٣٥٤.

(٥) أحكام القرآن، الجصاص ٣/ ٢٢٢.

(١) الذخيرة، القرافي ٣/ ٢١٨.

(٢) إجماعات ابن عبد البر في مسائل العبادات،

عبد الله البوصي ٢/ ٨٧٢.

ويرى الزمخشري: أن الخطاب عام في الأذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتلهيل وغير ذلك^(١).

وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يعم جميع أمته وهو أمر من الله عز وجل بذكره وتسبيحه وتقديسه والثناء عليه بمحامده والجمهور على أن الذكر لا يكون في النفس ولا يراعى إلا بحركة اللسان^(٢).

وقال تعالى: ﴿ذَكَرْتُمْ رَبَّكُمْ عَبْدُكُمْ يُذَكِّرُكُمْ لَئِيْكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [مريم: ٢-٣].

وفي إخفاء النداء من نبي الله زكريا عليه السلام لطائف ومعان سامية:

منها: ما ذكره ابن العربي من أن هذا يناسب قوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، وأن خفاءه لوجهين: أحدهما: أنه كان ليلاً، والثاني: لأنه ذكر في دعائه أحوالاً تفتقر إلى الإخفاء، كقوله: {وإني خفت الموالى من ورائي}، وهذا مما يكتم ولا يجهر به^(٣).

ومنها: ما ذكره الرازي وهو أن رفع الصوت مشعر بالقوة والجلادة وإخفاء الصوت مشعر بالضعف والانكسار وعمدة الدعاء الإنكسار والتبري عن حول النفس وقوتها والاعتماد على فضل الله تعالى

وإحسانه^(٤).

هذا وقد تقدم القول بأن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

هو الدعاء عند كثير من فقهاء السلف. وقد ورد الأمر بالدعاء في آيات كثيرة في كتاب الله تعالى بعضها مطلق، وبعضها مأمور فيه بالتضرع والخفية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقيل: إن سبب نزولها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أقرب ربنا فتناجيه، أم بعيد فتناديه؟ فنزلت الآية^(٥).

وقال عز من قائل: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ذكر السمرقندي والسمعاني أن المقصود بالتضرع والخفية الخفض والسكون، ويقال: «خفية» يعني: اعتقدوا عبادته في أنفسكم لأن الدعاء معناه: العبادة، وقيل: المقصود علانية وسراً، وقيل: المقصود أن يكون السر مع الجهر في الدعاء بحيث يدعو

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢١٠/٥٢١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٠٨/٢، لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي ص ١٧.

(١) الكشف ١٨١/٢.

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٥٦٦/٢.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي ٣٤١/٥.

طيباً في الرخصة في قصد إظهار الطاعات المختلفة ونحوها، فقال رحمه الله ما ملخصه: «اعلم أن في الأسرار للأعمال فائدة الإخلاص والنجاة من الرياء وفي الإظهار فائدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير ولكن فيه آفة الرياء، وفي الإظهار أيضاً فائدة ولذلك أثنى الله تعالى على السر والعلانية فقال: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَبْهَرَهُمْ فَقَدْ أَفْهَمَهُمْ وَلَئِنْ تَخْفَوْهُمَا تُنْقِصْهُمْ فَبِعِزَّتِكَ لَأُفْهِمَهُمْ خَبْرَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

والإظهار قسمان:

أحدهما: في نفس العمل.

والآخر: التحدث بما عمل.

فالقسم الأول إظهار نفس العمل كالصدقة في الملاء لترغيب الناس فيها، وتجري سائر الأعمال هذا المجرى من الصلاة والصيام والحج والغزو وغيرها (٣).

وقد وردت آيات قرآنية تحث على أعمال الخير القولية والفعلية، وورد في السنة النبوية طائفة من الأحاديث تحث على فعل الخير، وتمتدح فاعليه، لاسيما إذا كان بإخلاص وابتغاء وجه الله تعالى.

والناظر في الآيات الكريمة التي تتحدث عن أعمال الخير يجد أنها على أنحاء ثلاثة:

الأول: وصف أقوام بعينهم بفعل

باللسان وسره معه، وقيل: هذا أمر بالدعاء في الأحوال كلها (١).

ومن أحكام الآية ما ذكره ابن العربي من أن الأصل في الأعمال الفرضية الجهر، والأصل في الأعمال التفضيلية السر؛ وذلك لما يتطرق إلى النفل من الرياء والتظاهر بها في الدنيا، والتفاخر على الأصحاب بالأعمال، وجبلت قلوب الخلق بالميل إلى أهل الطاعة، وقد جعل الباري سبحانه في العبادات ذكراً جهرًا وذكرًا سرًا، بحكمة بالغة أنشأها بها وربتها عليها؛ وذلك لما عليه قلوب الخلق من الاختلاف بين الحالين.

ثم قال: «أما الذكر بالقراءة في الصلاة فانقسم حاله إلى سر وجهر، وأما الدعاء فلم يشرع منه شيء جهرًا؛ لا في حالة القيام ولا في حالة الركوع، ولا في حالة السجود؛ لكن اختلف العلماء في قول قارئ الفاتحة: «آمين» هل يسر بها أم يجهر» (٢).

خامسًا: إعلان أعمال الخير:

أعمال الخير متنوعة تشمل صنفًا كثيرة من الطاعات والقربات أقوالاً وأفعالاً، وذلك مثل: النفقة، والعون، وبذل النصيحة، وإمالة الأذى عن الطريق وغير ذلك.

وقد ذكر حجة الإسلام الغزالي كلاماً

(١) انظر: تفسير السمرقندي ١/ ٥٨٣، تفسير

السمعاني ٢/ ١١٣.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي ٤/ ٦.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ٣١٧.

الخيرات:

ومن هذا القبيل في كتاب الله تعالى: قوله تعالى في وصف بعض أهل الكتاب: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤].

وهذا وصف لطائفة من أهل الكتاب بأنهم يتدرون فعل الخيرات قبل موافاة المنية لهم، أو يبادرون إلى الطاعات والأعمال الصالحة، أو يعملون الطاعات وهم غير متاقلين أو متباطئين، وذلك بعد إقرارهم بالله رباً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً^(١).

ومن دقائق الآية الكريمة أنها أتت عامة في أهل الكتاب، إلا أنها لا اختصاص فيها للنصارى؛ لأنها مذكورة بعد قول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وما بعدها من الآيات وفيها: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢].

وهذه الصفات لليهود، وعليه فتناولها

لليهود أقوى من تناولها للنصارى^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقوله جل شأنه: ﴿فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خُنُوعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

وهذه المواضع السابقة جاءت كلها على سبيل المدح لفاعل الخيرات والمبادر إليها، وأن فعل الخيرات ينشأ عنه رضوان الله تعالى وصلاح الحال، ولم تشر الآيات إلى تخصيص فعل الخير فيها بالسر أو العلن.

الثاني: الأمر بفعل الخير:

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحج: ٧٧].

وهاتان الآيتان فيها الدعوة لفعل الخير

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٧/ ١٣٠، تفسير السمرقندي ١٢٦٥، مفاتيح الغيب، الرازي ٣٠٨/ ٨.

(٢) انظر: دقائق التفسير، ابن تيمية ١/ ٣١٣.

على جهة العموم، وذلك يشمل السر والعلن.

الثالث: الأمر بالمسارعة أو المسابقة في الخيرات:

قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وأيًا كان نوع القرية أو الطاعة التي يسهم بها المؤمن في فعل الخيرات فإنها لا بد أن تكون النية فيها خالصة لوجه الله تعالى، سواء فعل الخير علناً أو سراً، وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يتسابقون في الخيرات، سراً وجهراً.

ومن ذلك مسارعة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الخير ببذل نفسه وماله وأهله في سبيل الله تعالى في رحلة الهجرة، كما هو معروف في السيرة النبوية، والإسرار بالكثير من ذلك نظراً لطبيعة الحال حينئذ.

ومنه مسارعة سيدنا عثمان رضي الله عنه في الخيرات مراراً في المدينة المنورة من شراء بئر رومة من اليهودي ووقفها لنفع المسلمين، وتجهيز جيش العسرة، وغيرها من المواقف، وهذه أمور وقعت علناً أمام الجميع.

ومنه تسابق سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في فعل الخيرات، فقد روى

الإمام أحمد بسنده عن زر عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بين أبي بكر وعمر وعبد الله يصلي فافتتح النساء فسحلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) ثم تقدم يسأل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (سل تعطه سل تعطه سل تعطه) فقال فيما سأل: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى جنة الخلد قال فأتى عمر رضي الله تعالى عنه عبد الله ليبشره فوجد أبا بكر رضوان الله عليه قد سبقه فقال: إن فعلت لقد كنت سباقاً بالخير^(١).

وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي فقال: (سل تعطه يا ابن أم عبد)، فابتدر أبو بكر وعمر قال عمر: ما بادرني أبو بكر إلى شيء إلا سبقني إليه أبو بكر، فسألاه عن قوله فقال: من دعائي الذي لا أكاد أدع اللهم إني أسألك نعيماً لا يبيد وقرة عين لا تنفد ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٤٣٤٠، ٤٥٤/١.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٤٧٠: فيه عاصم بن أبي النجود، وهو على ضعفه حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورجال الطبراني غير فرات ابن محبوب وهو ثقة.

محمد في أعلى الجنة جنة الخلد^(١). فتسابق الصديق وعمر رضوان الله عليهما في فعل الخيرات أمر مشهور.

سادسًا: إعلان التظلم:

الظلم محرم في جميع الشرائع السماوية، والمظلوم دعوته عند الله تعالى مستجابة، كما هو ثابت في السنة النبوية، وقد نهى الله تعالى في كتابه العزيز عن الجهر بالسوء من الأقوال إلا للمظلوم فقال جل شأنه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

وقد اختلف القراء في الآية وبناء على اختلافهم في القراءة اختلفوا في تأويلها، فأكثر قراء الأمصار قرؤوها بضم الظاء: ﴿لَا مَنْ ظَلَمَ﴾، وقرأ بعضهم: «إلا من ظلم»، بفتح «الظاء»^(٢).

والذين قرؤوا بالضم وهم الجمهور اختلفوا في تأويله على أقوال:

القول الأول: أنه لا يحب الله تعالى ذكره أن يجهر أحدها بالدعاء على أحد، وذلك عندهم هو: «الجهر بالسوء إلا من ظلم»،

يقول: إلا من ظلم فيدعو على ظالمه، فإن الله جل ثناؤه لا يكره له ذلك، لأنه قد رخص له في ذلك، وهذا مروى عن ابن عباس^(٣).

القول الثاني: أن المراد بها الرجل ينزل بالرجل فلا يقريه، فينال من الذي لم يقره. وهو قول مجاهد وأبي نجيح^(٤).

فقد روي عن مجاهد: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن إليه، فقد رخص الله له أن يقول فيه^(٥).

القول الثالث: أن المعنى: إلا من ظلم فانتصر من ظالمه، فإن الله قد أذن له في ذلك. وهو مروى عن السدي^(٦).

وبناء على ما سبق فإن كلمة: «من»، على هذه الأقوال التي ذكرناها، سوى قول ابن عباس، تكون في موضع نصب على انقطاعه من الأول، والعرب من شأنها أن تنصب ما بعد «إلا» في الاستثناء المنقطع.

ويكون معنى الكلام على ذلك: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، ولكن من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما نيل منه، أو ينتصر ممن ظلمه. أما الذين قرؤوا بالفتح «ظلم»

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٣٦٦٢، ١٧٨/٦.

وعلق عليه المحقق بأنه صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٤٣/٩، معاني القرآن، النحاس ٢/٣٢٥، المحرر الوجيز، ابن عطية ٢/١٥١.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ٩/٢٤٣، معاني القرآن، النحاس ٢/٣٢٥.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٩/٣٤٦، معاني القرآن، النحاس ٢/٣٢٥.

(٥) انظر: جامع البيان، الطبري ٩/٣٤٩.

(٦) انظر: المصدر السابق ٩/٣٤٨.

من ظلم، فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء عليه، وإذا كان ذلك معناه، دخل فيه إخبار من لم يقر، أو أسيء قراه، أو نيل بظلم، في نفسه أو ماله، أو يخبر غيره من سائر الناس بما أصابه ونيل منه، وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم: أن ينصره الله عليه، لأن في دعائه عليه إعلاماً منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له^(١).

فتأولوه: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، إلا من ظلم فلا بأس أن يجهر له بالسوء من القول.

فقد روي عن ابن زيد: كان أبي يقرأ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، قال ابن زيد: يقول: إلا من أقام على ذلك النفاق، فيجهر له بالسوء حتى ينزع. قال: وهذه مثل: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ يَكْفُرُ بِهَا النَّاسُ﴾، أن تسميه بالفسق ﴿بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾، بعد إذ كان مؤمناً ﴿وَمَنْ لَمْ يَنْتَبْ﴾، من ذلك العمل الذي قيل له ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، [الحجرات: ١١] قال: هو شرٌّ ممن قال ذلك.

وتكون: «من» على هذا التأويل نصب لتعلقه بـ«الجهر»، وتأويل الكلام، على قول قائل هذا القول: لا يحب الله أن يجهر أحد لأحد من المنافقين بالسوء من القول، إلا من ظلم منهم فأقام على نفاقه، فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول.

قال الطبري: «وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: «إلا من ظلم» بضم «الظاء»، لإجماع الحجة من القراءة وأهل التأويل على صحتها، وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح؛ فإذا كان ذلك أولى القراءتين بالصواب، فالصواب في تأويل ذلك: لا يحب الله، أيها الناس، أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول «إلا من ظلم»، بمعنى: إلا

(١) جامع البيان ٣٤٩/٩ بتصرف.

صور العلق المذموم

أولاً: إعلان الكفر:

إعلان الكفر له صور متعددة، أولها: إعلان الكفار عداوتهم للرسول وكفرهم بدين الله عز وجل ومعارضتهم لدعوة النبي عليه الصلاة والسلام، والثانية: إعلان المسلم الكفر إكراهاً واضطراراً، والثالثة: إعلان الكفار مظاهر دينهم والجهر بها.

١. إعلان الكفار عداوتهم للرسول وكفرهم بدينه.

بين الله سبحانه وتعالى أنه مطلع على سر الكفار جهرهم، يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون، ولا يخفى عليه شيء من أمرهم، قال تعالى ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٧٤].

والمراد بما يخفونه من عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم والحقد عليه، وما يعلنون من الطعن فيه واللمز^(١).

ونهى الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم عن طاعة الكفار والمنافقين في قوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [الأحزاب: ١].

قال بعض المفسرين: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ

وَالْمُنَافِقِينَ﴾ مستعملان في طلب الاستمرار على ما هو ملازم له من تقوى الله، فأشعر ذلك أن تشريعاً عظيماً سيلقى إليه لا يخلو من حرج عليه فيه وعلى بعض أمته، وأنه سيلقى مطاعن الكافرين والمنافقين، وفائدة هذا الأمر والنهي التشهير لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل أقوالهم لئلا يسوا من ذلك لأنهم كانوا يدبرون مع المشركين المكاييد ويظهرون أنهم ينصحون النبي صلى الله عليه وسلم ويلحون عليه بالطلبات نصحاً تظاهراً بالإسلام.

والمراد بالكافرين المجاهرون بالكفر لأنه قبل بالمنافقين، فيجوز أن يكونوا المشركين كما هو غالب إطلاق هذا الوصف في القرآن^(٢).

وفي موضع آخر يقول المولى عز وجل: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

وهي صريحة في النهي عن طاعة الكفار ووجوب مجاهدتهم.

٢. إعلان المسلم الكفر إكراهاً واضطراراً.

لم يختلف أحد من الفقهاء أنه يجوز إعلان الكفر أو الجهر به إذا ألجى المرء إلى ذلك كما في قصة عمار بن ياسر وما نزل بشأنها في سورة النحل، ولا يترتب

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١/ ٢٥١.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ١٢/ ١٠٤.

لم يتقدم، والكافر أو المرتد هو الذي جرى بالكفر لسانه، مخبراً عما انشرح به من الكفر صدره، فعليه من الله الغضب، وله العذاب الأليم، إلا من أكره، وهي: المسألة الثانية: فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم، معذور في الدنيا، مغفور في الأخرى^(٣).

هذا ولم يقل أحد بوجوب التلفظ بكلمة الكفر أو إظهاره عند الإكراه عليه، بل الأمر لا يعدو كونه رخصة من شاء أخذ بها ومن شاء ثبت على موقفه حتى لو قتل. قال الرازي: «أجمعوا على أنه لا يجب عليه التكلم بكلمة الكفر»^(٤).

وقال الجصاص نقلاً عن أصحابه الحنفية: «من أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل أنه أفضل ممن أظهر الكفر، وقد أخذ المشركون خبيب بن عدي فلم يعط التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار بن ياسر حين أعطى التقية وأظهر الكفر، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (كيف وجدت قلبك؟) قال: مطمئناً بالإيمان فقال صلى الله عليه وسلم: (وإن عادوا فعد)، وكان ذلك على وجه الترخيص»^(٥).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي ٢٠٦/٥.

(٤) مفاتيح الغيب، الرازي ٢٧٨/٢٠.

(٥) أحكام القرآن، الجصاص ٢٩٠/٢.

على الكفر إكراهاً أي أثر شرعي من نحو فراق الزوج، ومنع الإرث ونحو ذلك من الأحكام، لأن الإكراه لا أثر له في ذلك ما دام القلب مطمئناً بالإيمان^(١).

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الإمام الشافعي: «فلو أن رجلاً أسره العدو، فأكرهه على الكفر لم تبين منه امرأته، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر، فقال له؛ ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما عذب به فنزلت هذه الآية، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب زوجته، ولا بشيء مما على المرتد»^(٢).

وقال ابن العربي: «هذه الآية نزلت في المرتدين، وقد تقدم ذكر بعض من أحكام الردة في سورة المائدة، وبيننا أن الكفر بالله كبيرة محبطة للعمل، سواء تقدمها إيمان أو

(١) انظر: أحكام القرآن، الشافعي ١٧٧/١، جامع البيان، الطبري ٣٠٣/١٧، أحكام القرآن، الجصاص ٢٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٨٠/١٠، مفاتيح الغيب، الرازي ٢٧٨/٢٠.

(٢) أحكام القرآن، الشافعي ١٧٧/١.

والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما تواتر ذكره في السيرة النبوية والسنة المطهرة من أن سيدنا بلال بن رباح صبر على ذلك العذاب، وكان يقول: «أحد أحد»، ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ ما صنعت بل عظمه عليه، فدل ذلك على أنه لا يجب التكلم بكلمة الكفر.

الدليل الثاني: ما روى عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت أن مسيلمة أخذ رجلين من أهل الإسلام، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟، قال: نعم، وكان مسيلمة لا ينكر أن محمدًا رسول الله، ويقول: هو نبي، وأنا نبي، قال: فقال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟، قال: نعم، قال: أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟، قال: نعم، فتركه، ثم جيء بالآخر، فقال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟، قال: نعم، قال: أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟، فقال: إني أصم، فقال: أسمعوه، فقال: مثل مقالته الأولى، فقال: إذا ذكروا لك محمدًا سمعت، وإذا ذكروا لك مسيلمة، قلت: إني أصم! اضربوا عنقه، قال: فضربوا عنقه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أما هذا فقد مضى على يقين، وأما الآخر فأخذ بالرخصة)^(١).

وجه الاستدلال بهذا الخبر من وجهين

كما ذكرهما الرازي:

الأول: أنه سمي التلفظ بكلمة الكفر رخصة.

والثاني: أنه عظم حال من أمسك عنه حتى قتل^(٢).

الدليل الثالث من المعقول: أن بذل النفس في تقرير الحق أشق، فوجب أن يكون أكثر ثوابًا.

الدليل الرابع من المعقول أيضًا: أن الذي أمسك عن كلمة الكفر طهر قلبه ولسانه عن الكفر، أما الذي تلفظ بها فهب أن قلبه طاهر عنه إلا أن لسانه في الظاهر قد تلوخ بتلك الكلمة الخبيثة، فوجب أن يكون حال الأول أفضل^(٣).

٣. إعلان الكفار شعائر دينهم ومظاهر كفرهم.

اتفق الفقهاء على إقرار أهل الكتاب وغيرهم بديار الإسلام مقابل الجزية، وانقيادهم لحكم الإسلام في غير العبادات من حقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه، كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدون تحريمه، كشرب الخمر ونكاح المجوس ونحو ذلك^(٤).

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي ٢٧٨/٢٠ بتصرف يسير.

(٣) المصدر السابق ٢٧٨/٢٠ بتصرف يسير.

(٤) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد ٣٧٨/٢، تبين الحقائق، الزيلعي ١٥٧/٤.

(١) تفسير الصنعاني ٣٦٢/٢.

الكتاب بالشروط التي وضعها سيدنا عمر بن الخطاب^(٢).

ما روي عن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليهم فوق كنائسهم^(٣).

ومن نصوص الفقهاء ما قاله الشافعي: «واشترط عليهم ألا يسمعو المسلمين شركهم، ولا يسمعوهم ضرب ناقوس، فإن فعلوا ذلك عزروا»^(٤).

وقال ابن القيم: «وقد أبطل الله تعالى الأذان ناقوس النصارى، وبوق اليهود، فإنه -أي: الأذان- دعوة إلى الله تعالى وتوحيده، وعبوديته، ورفع الصوت به إعلاءً لكلمة الإسلام، وإظهار لدعوة الحق، وإخماد لدعوة الكفر»^(٥).

وقال المواق: «ويمنع من إظهار معتقده في المسيح أو غيره، مما لا ضرر فيه على المسلمين، لا ما فيه ضرر عليهم، كتغيير

ونقل عن غير واحد من فقهاء السلف وغيرهم أنه لا ينبغي للكفار أو أهل الكتاب من اليهود والنصارى أن يظهروا شعائرهم بديار المسلمين، كمثل ضرب الناقوس، أو إظهار عبادة المسيح أو العزيز، والآثار والنصوص الواردة في ذلك كثيرة، أورد منها:

ما روي عن عكرمة قال: قيل لابن عباس رضي الله عنه: ألعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناءً أو بيعة؟ فقال: «أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناءً، أو قال: بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمرًا، ولا يتخذوا فيه خنزيرًا، أو يدخلوا فيه، وأما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا، يعني على حكمهم فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»^(١).

وقد استدلل به ابن القيم في غير موضع من كتابه أحكام أهل الذمة، وذكر أنه المروي عن الإمام أحمد بن حنبل حين استفاته الخليفة المتوكل لما ألزم أهل

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٠٠٢، ٦٠/٦، كتاب أهل الكتابين، باب هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس، وابن أبي شيبة، رقم ٣٣٦٥٣، ١٢/٣٤٢-٣٤٣ في كتاب السير، باب ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٠٤/٥.

(٢) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ١١٨١/٣، ١١٩٥/٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٠٠٤، ٦١/٦، كتاب أهل الكتابين، باب هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس ورقم ١٩٢٣٥، ١٠/٣٢١، كتاب أهل الكتابين، باب هل تهدم كنائسهم وما يمنعون، وإسناده صحيح.

(٤) الأم، الشافعي ٢٠٦/٤.

(٥) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ١٢٣٩/٣.

معتقدهم، فينتقض عهده بإظهاره»^(١).

وقال في فتح العلي المالك: «يجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم وولاه أمر المسلمين وأهل الذمة أن يمنعهم من كل ذكر، إذ فيه تعظيم لأعداء الله تعالى ورسوله والمسلمين، وإظهار لشوكتهم وتقوية لهم على المسلمين، وأن يلزمهم بإظهار كل ما فيه مذلة لهم وإخفاء أفراحهم وأعيادهم وجنائزهم وعقائدهم وسائر أمور دينهم، وأجره في ذلك على الله والمسلم الذي يقصد تعظيم غير المسلمين، إن كان لغرض دنيوي فهو آثم فاسق تجب عليه التوبة فوراً، وإن كان لرفع دينهم فهو مرتد يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل»^(٢).

وفي مغني المحتاج: «ويمنع الكافر من إسماع المسلمين قولاً شركاً، كقولهم: الله ثالث ثلاثة، واعتقادهم في عزيز والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد، ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل، ولو في كنائسهم، لما في ذلك من المفساد وإظهار شعائر الكفر، فإن أظهروا شيئاً من ذلك عزروا»^(٣).

وقال البهوتي: «ويمنعون من إظهار منكر

وكنكاح المحارم، ومن إظهار ضرب ناقوس، ورفع صوتهم بكتابهم أو صوتهم على ميت، وإظهار عيد وصليب»^(٤).

ثانياً: إعلان موالة الكافرين:

نهى الله سبحانه وتعالى في غير موضع من القرآن عن موالة الكافرين أو اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، نظراً لعلو مكانة المسلم على غير المسلم، واستثنى من ذلك حالات معينة.

ففي موطن النهي عن اتخاذ الكفار أولياء إلا في حالة التقية.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

والتقاة فسرت بتفسيرين كما ذكرهما ابن العربي: أحدهما: إلا أن تخافوا منهم، فإن خفتم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما

(٤) كشاف القناع، البهوتي ١٣٣/٣.

(١) جواهر الإكليل، تلابي الأزهرى ٢٦٨/١.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، الشيخ عيش ٣٩٣/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٤٨/٣.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني ٣٩٣/١.

وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقية، وهو نظير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠].

وإعطاء التقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب بل ترك التقية أفضل^(٥).

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول الآية أقوالاً فروي عن ابن عباس رضي الله عنه: كان الحجاج بن عمرو بن أبي الحقيق وقيس بن زيد يظنون بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك نفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم، فأبى أولئك نفر إلا مباطنتهم فنزلت.

وقال مقاتل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره وكانوا يظهرون المودة لكفار مكة.

وفي موطن آخر بين سبحانه وتعالى أن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين لا يحقق للمسلم عزة ولا ارتفاعاً، فإن العزة تبتغي فيما عند الله تعالى فقال جل شأنه:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكُفْرَينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنِئْتُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

وجاء النهي عن اتخاذ الكفار أولياء في

يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهر منكم لا باعتقاد؛ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ على ما يأتي بيانه إن شاء الله، والثاني: أن المراد به إلا أن يكون بينكم وبينه قرابة فصلوها بالعطية^(١).

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: «نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجةً من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الدين، وذلك قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ قِصَّةً﴾^(٢).

وروي عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلا مصانعةً في الدنيا ومخالفة^{(٣)(٤)}.

وعليه فلا يجوز اتخاذ الكفار أولياء أو إظهار موالاتهم إلا في حالة التقية، كما قال الجصاص: «قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ قِصَّةً﴾ إلا أن تكون بينه وبينه قرابة فيصله لذلك فجعل التقية صلة لقرابة الكافر

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ٥٦/٢.

(٢) جامع البيان، الطبري ٦٨٥٣/٦، ٣١٣.

(٣) خالق الناس يخالفهم مخالفة: عاشهم على أخلاقهم، مثل: (تخلق) أي: تصنع وتجمل وتحسن.

انظر: لسان العرب، ابن منظور ٨٥/١٠.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٦٨٥٣/٦.

(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢٩٠/٢.

موضع آخر صريحاً فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا إِلَٰهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

ثالثاً: إعلان المعاصي:

أمر الله تعالى عباده بطاعته، ونهاهم عن معصيته، ورتب على فعل المعاصي إثمًا تختلف درجته بحسب درجة المعصية، والمعصية آثارها على المرء وخيمة في الدنيا والآخرة، بحسب درجتها، ومما حذر منه الشرع في المعصية الجهر بالمعصية، فهذا إثم آخر يكتسبه المرء بالإضافة إلى فعل المعصية نفسها.

وقد حذرت السنة النبوية من المجاهرة بالمعصية لما في ذلك من تجرؤ على شرع الله تعالى، وإفساح لمجال انتشار المعاصي وذيوها بين الناس، فقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) ^(١).

ورواه مسلم بلفظ منصوص فيه على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم ٦٠٦٩.

«الإجهار» فقد أخرج بسنده عن زهير بن حرب وغيره بلفظ: (كل أمتي معافاةً إلا المجاهرين وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه). قال زهير: (وإن من الهجار) ^(٢)، والمراد بالمعافاة في الحديث في لفظ: «معافى» «معافاة»: دفاع الله تعالى عن العبد يوم القيامة، أو العفو عن ذنبه والمؤاخذه به، ولفظ: الجهار من أجهر «وجهر»، ولفظ: الهجار هي لغة من الإهجار وهو الفحش والكلام الذي لا ينبغي ^(٣).

ويستحق المجاهر بالمعاصي أن يعامل بالأمور الآتية:

١. المجاهر بالمعصية لا حرمة في سوء الظن به.

أمرنا الله تعالى باجتنب كثير من الظن، وبين لنا تعالى في سورة الحجرات أن بعض الظن إثم فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَEُضُكُم مِّبَعْضُ أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم ٧٦٧٦.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي ١٨/١١٩، فتح الباري، ابن حجر ١٠٤٨٦، الديباج على صحيح مسلم، السيوطي ٦/٢٩٥.

أَخِيهِ مَيْتًا فَكْرِهُتُمُوهُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١٢].

فهل المجاهر بالمعصية يجوز أن يساء الظن به أم لا؟ ذكر بعض المفسرين أن أهل السوء والفسق المجاهرون بذلك لنا أن نظن فيهم مثل الذي يظهر منهم^(١).

وقال بعض العلماء: «سوء ظن بالمسلمين، وهو ليس بجائر ودفع أن ذلك عند الخصوص وأما على وجه العموم فجائر، أقول: سوء الظن المحرم إما بمجرد الوهم أو الشك، وأما المجاهرون وكذا الذين دل على سوء حالهم الدليل، ولو ظنا غالباً فليس بمحرم بل من قبيل البغض في الله المأمور به»^(٢).

٢. إظهار أمر أهل المعاصي ليحذر الناس منهم.

ذكر بعض العلماء أنه يجب على الإمام إذا رأى قوماً يجاهرون بالعصيان بحيث اشتهروا بذلك، أن يشهر أمرهم بين الناس تنكيلاً بهم، وحتى يحذرهم الناس، قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال: «إخراج أهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة بهم واجب على الإمام من أجل تأذي من جاورهم، ومن أجل مجاهرتهم بالعصيان، وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم

(١) لباب التأويل، الخازن ٢٨٨/٦.

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية، الخادمي ٤٥٩/٣.

البحث عن أمرهم؛ لأنه من التجسس الذي نهى الله عنه، وليس للسلطان أن يرفع ستر اختفائهم حتى يعلنوا إعلاناً يعرفون به لقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى: (كل عبادي معافون إلا المجاهرين)^(٣) فحيثئذ يجب على السلطان تعييره والنكال به، كما صنع عمر بأخت أبي بكر حين ناحت»^(٤).

٣. مؤاخذه المجاهرين بالمعاصي في ما يتعلق بحقوق الناس.

إذا فعل امرؤ معصية في حق آخر وستره الله تعالى، ولكن جهر بها بعد ذلك، فحيثئذ ينبغي أن يؤاخذ به، ولا يعفى عنه، كما لو ضربه أو قذفه أو سرق ماله ونحو ذلك، فإن العاصي إذا أقر بذلك أو أعلنه أمام الناس فينبغي أن يعاقبه الحاكم بما يناسب جرمه في حق غيره، كما قال الشيخ إسماعيل حقي: «المجاهرون بالمعاصي لا يعافون بل يؤخذون في الدنيا إن كانت مما يتعلق بالحدود وأما في الآخرة فمطلقاً»^(٥).

٤. المجاهر بمعصيته تجوز الخطبة على خطبته ولا حرمة له.

المعروف في الشرع أنه لا يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر الخاطب الأول مخطوبته، فقد ورد في السنة عن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول:

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٢٨٨/٨.

(٥) روح البيان، إسماعيل حقي ١٠٤/٤.

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣].

فتضمنت الآية الأولى نهيا صريحا عن إتيان تلك المحرمات، وفيما يخص الفواحش جاء النهي صريحا عن الاقتراب منها، وتضمنت الآية الثانية خبرا في صورة النهي عن إتيان الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

وذكر المفسرون تأويلات عدة في المقصود بما ظهر منها وما بطن في الموضوعين، فذكر الماوردي على سبيل المثال خمسة وجوه في آية الأنعام، ووجهان في آية الأعراف^(٣)، وذكر ابن الجوزي ستة وجوه في آية الأعراف^(٤).

ونظرا لاشتراك بعض هذه الأقوال فقد تحصل لدي ثمانية أقوال من كلا الموضوعين على النحو التالي:

القول الأول: أن المراد بما ظهر منها الزنا علنا، وما بطن الزنا سرا. وهو مروي عن ابن عباس وبه قال سعيد بن جبير.

قال الطبري: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ يعني: الزنا ﴿مَا ظَهَرَ﴾ يعني: العلانية، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ في السر وكانوا يتكلمون عن الزنا في العلانية، ويفعلونه في

(نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب)^(١).

ولكن ذكر بعض العلماء أنه إذا كان الخاطب الأول فاسقا أو عاصيا، أو مجاهرا بمعصيته فإنه لا حرمة في أن يخطب على خطبته من هو أفضل منه وأصلح^(٢)، فالمعصية الظاهرة أو المجاهرة بها أسقطت حق صاحبها في هذا الأمر.

رابعاً: الفواحش القولية والفعلية:

حرم الله تعالى الفواحش بكل أنواعها، خفية كانت أو ظاهرة، قولية أو فعلية، فقال تعالى في معرض ذكر بعض المعاصي المحرم إتيانها: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ لَوَاقٍ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال جل شأنه مبيّناً تحريم الفواحش الظاهرة والباطنة: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه، حتى يتكح أو يدع، رقم ٥١٤٢.

(٢) وهو المذهب عند المالكية كما في: الذخيرة، القرافي ١٩٨/٤ كفاية الطالب الرباني، ابن خلف المنوفي ٦٥/٢.

(٣) النكت والعيون ٢/١٨٦/٢١٩.

(٤) زاد المسير ١٩٠/١٩١.

والثاني: أن ﴿مَا ظَهَرَ﴾ أفعال الجوارح والباطن اعتقاد القلوب قاله الماوردي^(٢). وعلى جهة الإجمال فإن الفواحش يحرم إتيانها سرا أو جهراً، ويحرم الجهر بها أمام الناس إذا ابتلي المرء بإتيانها، وما أجمل ما ذكره ابن العربي على جهة العموم في تفسيرها بقوله: «إن كل فاحشة ظاهرة للأعين، أو ظاهرة بالأدلة، كما ورد النص فيه أو وقع الإجماع عليه، أو قام الدليل الجلي به، فينتقل عليها اسم الظاهرة، والباطنة كل ما خفي عن الأعين، ويقصد به الاستتار عن الخلق؛ أو خفي بالدليل؛ كتحريم نكاح المتعة والنيذ على أحد القولين ونحو ذلك في الصنفين؛ فإن النيذ وإن كان مختلفاً فيه فإن تحريمه جلي في الدليل، قوي في التأويل»^(٣).

وفي الحديث الصحيح عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال: قلت أنت سمعت هذا من عبد الله قال: نعم، ورفع قال: (لا أحد أغير من الله، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، فلذلك مدح نفسه)^(٤).

(٢) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي ٣/ ١٩٠ - ١٩١.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي ٤/ ٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الأنعام، باب (ولا تقرّبوا الفواحش)،

السر^(١).

القول الثاني: أن ﴿مَا ظَهَرَ﴾ نكاح الأمهات، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ الزنا. وهذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال علي بن الحسين.

القول الثالث: أن ﴿مَا ظَهَرَ﴾ نكاح الأبناء نساء الآباء والجمع بين الأختين وأن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ الزنا، وهو مروى عن ابن عباس أيضاً.

القول الرابع: أن ﴿مَا ظَهَرَ﴾ الزنا، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ العزل. قاله القاضي شريح.

القول الخامس: أن ﴿مَا ظَهَرَ﴾ طواف الجاهلية عراة، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ الزنا. قاله مجاهد.

القول السادس: أن ﴿مَا ظَهَرَ﴾ منها شرب الخمر، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ الزنا. وهو قول الضحاك.

القول السابع: أن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: نكاح ذوات الحوانيت، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: ذوات الاستسرار، قاله ابن عباس، والحسن البصري، والسدي.

القول الثامن: أنه عام في جميع المعاصي وهذا قول قتادة، ثم في ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ قولان:

أحدهما: أن الظاهر العلانية والباطن السر قاله أبو سليمان الدمشقي.

(١) جامع البيان ١/ ٣٨٩.

وفي موطن ثالث في قصة الإفك تجد الوعيد الشديد في انتظار من يحب إشاعة الفواحش والجهر بها بين المؤمنين نظرًا لما يترتب على إشاعتها من فساد في المجتمع، فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

والآية نزلت في واقعة الإفك المعروفة التي نال فيها المنافقون من السيدة عائشة رضي الله عنها، وكان غرضهم الخبيث التشهير بها فأنزل الله تعالى براءتها من فوق سبع سموات في آيات تتلى إلى يوم القيامة. والمقصود بحب إشاعة الفاحشة: حب ظهور الزنا وإذاعته كما ذكره غير واحد من المفسرين^(١).

والمقصود في الآية كما ذكره بعض المفسرين أن الله سبحانه لما بين ما على أهل الإفك وما على من سمع منهم، وما ينبغي أن يتمسكوا به من آداب الدين أتبعه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ

ليعلم أن من أحب ذلك فقد شارك في هذا الذم كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره، وليعلم أن أهل الإفك كما عليهم العقوبة فيما أظهروه، فكذلك يستحقون العقاب بما أسروه من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين، وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضر بهم^(٢).

ولو رجعنا إلى السنة النبوية لوجدنا الكثير من النصوص التي تبين ضرورة حماية المجتمع من نشر الفاحشة بالقول والفعل، وتبين لزوم سلامة المسلم من لسان غيره ويده، وتحذر من تتبع عورات الناس وإفصاح أمورهم، وكشف سرائرهم، ومن ذلك:

ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)^(٣).

وما روي عن ابن عمر قال: (صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى

رقم ٤٦٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب غيبة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم ٢٧٦٠.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٩/١٣٤، تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٥٠، زاد المسير، ابن الجوزي ٦/٢٢، معالم التنزيل، البغوي ٦/٢٥، مفاتيح الغيب، الرازي ٢٣/١٤٨، أحكام القرآن، الجصاص ٥/١٦٣.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي ٢٣/١٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم ١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل، رقم ٧٠١.

وبعض أتباعهم من الداخل في العمل على نشر الفوايحش بشتى الطرق والوسائل، من إنتاج أعمال يسمونها فنية «كالأفلام والمسرحيات والمسلسلات» التي تقدم عرباً وفحشاً، وتبث سموماً من الفجور والإباحية في المجتمع، وتقتحم على الناس بيوتها في أجهزة الإعلام المختلفة.

ووجدت الصحف والمجلات والجرائد المختلفة التي تنشر صوراً فاضحة، أو دعايات فجة تشتمل على إساءات واضحة، تؤذي السمع والبصر، بل وتخصصت بعض هذه الوسائل في الإباحية، وما يسمونها في بعض الصحف أو الجرائد «صفحة الحوادث» يتفشى في كتابها ومحرريها -إلا من رحم ربي- مرض حب التضخيم من الحادثة ونشر تفاصيل الجريمة على العرض أو على النفس وصفاً يسيء لمشاعر القارئ والمشاهد، وصفاً تشعر معه وأنت تقرأ الواقعة كما لو أن المحرر أو كاتب الخبر كان مع المجرم حين تنفيذ جريمته، وهذا لا يصب في مصلحة المجتمع بقدر ما يضره.

ومع تطور التقنية ووسائل الاتصال والمواقع الإلكترونية «شبكة الإنترنت» يتلى المجتمع بوجود المئات من المواقع الإباحية المفتوحة على شبكات التواصل الإجتماعية «الفيس بوك» ونحوها، وعلى الشبكة العنكبوتية «الإنترنت»، ويتم تبادل

بصوت رفيع فقال: (يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك^(١).

رأينا كيف أن هذه الآية الكريمة نزلت في واقعة معينة، وهي واقعة الإفك، وكيف أن إشاعة الفوايحش في العرب قديماً كانت تقتصر غالباً على إشاعة الزنا، وشرب الخمر، ولعب الميسر ونحوها، ويمكن القول إن الآية وإن كانت واردة في واقعة خاصة إلا أنه يمكن تعميم حكمها على كل الفوايحش القولية والفعلية، وذلك لأن المجتمع المسلم يتأذى من كل ما يشينه قولاً وعملاً، سواء أكان في النفس أم في العرض أم في غير ذلك.

وفي العصر الحاضر تعددت وسائل نشر الفوايحش وإشاعاتها في المجتمعات المختلفة، وتفنن أعداء الأمة من الخارج،

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم ١٩٧٩١، ٢٢٠/٤، وأبو داود في سننه، كتاب، باب في الغيبة، رقم ٤٨٨٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١٢٤٨/٧، رقم ٣٤٢٠.

معلومات وعناوين هذه المواقع، أو إرسالها إلى عناوين أناس معينين أو مجهولين، مما نشر الفساد والفحش في المجتمعات الغربية، وبعض المجتمعات الإسلامية بصورة لا ينكر وجودها أحد.

وكل ما سبق ذكره يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع في جوانب مختلفة أخلاقيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، حيث يفسد أجيالا من أبناء الأمة، ويولد عندهم حب الرذيلة، وإلف المعصية، وينشر الجريمة، ويسهل الطرق إلى ارتكاب الفاحشة.

وهذا كله يحتاج إلى وقفة حاسمة من المجتمع المسلم عامة، ومن القائمين على أمور المسلمين خاصة في المجتمعات الإسلامية، وقفة تحمي المجتمع من هذه الموبقات، وتطهره من هذه الشرور، تضع نصب أعينها هذه الآيات الكريمة التي تنهى عن نشر الفواحش، وتحذر من الاقتراب منها أو إتيان أبوابها.

قال الجصاص: «أبان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم فأخبر فيها بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب

كف الجوارح والقول عما يضر بهم»^(١). وقال الرازي: «لا شك أن ظاهر قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ [النور: ١٩].

يفيد العموم وأنه يتناول كل من كان بهذه الصفة، ولا شك أن هذه الآية نزلت في قذف عائشة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم، ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيصها بقذف عائشة قوله تعالى في: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فإنه صيغة جمع ولو أراد عائشة وحدها لم يجز ذلك، والذين خصصوه بقذف عائشة منهم من حملة على عبدالله بن أبي، لأنه هو الذي سعى في إشاعة الفاحشة»^(٢).

خامساً: الأسرار الزوجية:

العلاقة بين الزوجين لها قدسيتهما ومكانتها في الإسلام، وتتمتع بخاصية السرية والكتمان، ومراعاة الأدب والحياء ونحو ذلك من الأخلاقيات الإسلامية، ولهذا كلف الزوجان بالحفاظ على هذه العلاقة وعدم كشف أسرارها للغير إلا للضرورة القصوى من نحو التنازع في القضاء أو العلاج.

وقد ورد في السنة التحذير من إفشاء الزوجين أسرار الزوجية لاسيما ما يتعلق

(١) أحكام القرآن، الجصاص ٥/ ١٦٣.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي ٢٣/ ٣٤٨.

أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعوداً عنده فقال: (لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟)، فأرم القوم فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليقطن وإنهم ليفعلون، قال: (فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون)^(٣).

والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة ففضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، وهذا التحريم هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة

بالمعاشرة، فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)^(١).

وأخرج أبو داود والطبراني من حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي أقبل على الرجال فقال: (هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟)، قالوا: نعم، قال: (ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا فعلت كذا)، قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: (هل منكن من تحدث؟)، فسكتن، فجثت فتاة - قال مؤمل في حديثه فتاة كعاب - على إحدى ركبتيها وتناولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراهما، ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن، فقال: (هل تدرين ما مثل ذلك؟)، فقال: (إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة ففضى منها حاجته والناس ينظرون إليه)^(٢).

وفي رواية لأحمد عن أسماء بنت يزيد:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم ٣٦١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، رقم ٢١٧٦. وضعه الألباني في ضعيف أبي داود ٢/٢٢٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٥٦/٦، رقم ٢٧٦٢٤، ورواية أحمد فيها شهر بن حوشب وهو على ضعفه حديثه حسن كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٤٠، وأخرجه الطبراني رقم ٢٠٤٣٥ في الكبير ٢٤/١٢٦.

في ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك^(١).

قال النووي: «وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة؛ بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم: (إني لأفعله أنا وهذه)، وقال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: (أعرستم الليلة)^(٢).

(١) عون المعبود، المباركفوري ١٥٨/٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨/١٠-٩ بتصرف يسير. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لأفعله أنا وهذه) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم ٨١٣. وقوله صلى الله عليه وسلم (أعرستم الليلة) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، رقم ٥٤٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم ٥٧٣٧.

قال المناوي: «والقصد بالحديث التحذير من ذلك وبيان أنه من أمهات المحرمات الدالة على الدناءة وسفساف الأخلاق»^(٣).

هذا وإفشاء الأسرار الزوجية يترتب عليه آثار سيئة في العلاقة الزوجية، وكذا على نفوس المستمعين لهذه الأسرار، لا يتسع المقام لسرده، وهو يوقع صاحبه في مخالفة الشرع، سواء أكان زوجاً أو زوجته، حيث نص القرآن الكريم على مؤاخذة المرء بكل ما يلفظ من قول، فقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

سادساً: الأخبار الحربية:

الحرب مشروعة في الإسلام لنشر دين الله عز وجل بعد إنذار غير المسلمين بالدخول في الإسلام أو دفع الجزية، ومشروعة للدفاع عن الأوطان والأنفس كما هو معروف، والحرب لها وضعها الخاص من الترتيب والكتمان وحسن التخطيط، مما يتطلب من المجاهدين وغيرهم المحافظة على أسرارها، وعدم إفشاء أمورهم حتى لا يصل الخبر للعدو فيكيد ويحتاط.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على ذلك، ويحذرهم قولاً وعملاً من إشاعة أخبار الجهاد حفاظاً على سلامة

(٣) فيض القدير، المناوي ٤/٤١٦.

وتناول الفقهاء حكم الجاسوس الذي يفشي أسرار جيش المسلمين لعدوهم، وهو لا يخلو من أن يكون غير مسلم كالحربي أو الذمي، أو مسلم، فإن كان الجاسوس حربياً فهو مباح الدم يقتل على أي حال بالإجماع^(٤).

قال النووي في شرح مسلم: «اعلم أن الجاسوس إن كان كافراً حربياً فإنه يقتل بإجماع، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله»^(٥).

أما إن كان الجاسوس ذمياً أو مستأثماً أو مسلماً، فقد اختلف الفقهاء في قتله حيث ذكر ابن بطل وغيره أقوالاً عدة للعلماء: القول الأول: أنه يوجع عقوبة ويحبس حبساً طويلاً. وهذا قول أبي حنيفة والأوزاعي^(٦).

القول الثاني: أنه ليس فيه شيء مقدر، وإنما يرجع في أمره إلى اجتهاد الإمام. وهو قول مالك^(٧).

القول الثالث: إنه يعفى عنه إذا كان ذو هيئة ومكانة، وإن لم يكن كذلك فإنه يعذر

الأمه، وتجنباً لكيد أعدائها، ولهذا ورد في السنة ما ينص على أن الحرب خدعة، وهو يدل على كتمان الأسرار الحربية، فقد روي الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحرب خدعة)^(١).

قال النووي: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل»^(٢).

قال ابن حجر: وأصل الخدع إظهار أمر واضمار خلافه وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو كقوله: (الحج عرفة)^(٣).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي ١٢/٦٧، فتح الباري، ابن حجر ٦/١٦٩.

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي ١٢/٦٧.

(٦) انظر: المسوط، السرخسي ١٠/١٤٥، البحر الرائق، ابن نجيم ٥/١٤٥.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطل ٥/٢١٣، التاج والإكليل، المواق ٣/٣٥٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، رقم ٣٠٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الخداع في الحرب، رقم ٤٦٣٨.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي ١٢/٤٥.

(٣) فتح الباري، ابن حجر ٦/١٥٨.

الإمام. وهو للشافعي^(١).

ودليله في العفو قصة حاطب بن أبي بلتعة حينما أرسل يخبر قريشًا بشأن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث عفا عنه النبي.

والحديث بتمامه كما في الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعهما كتاب، فخذوه منها)، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا

إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجني الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أولنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا حاطب، ما هذا؟)، قال: يا رسول

الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكة، يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله

(١) المجموع، النووي ١٩/٣٤٢.

صلى الله عليه وسلم: (لقد صدقكم)، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: (إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم)^(٢).

ودليله في التعزير عموم حديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة)^(٣).

القول الرابع: أنه يقتل، وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن وهب المالكية، غير أن ابن وهب قيد القتل بحالة إذا لم يتب^(٤)، والحنابلة^(٥).

فعند المالكية سئل مالك عن الجاسوس

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم ٣٠٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم ٦٥٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)، رقم ٦٨٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦.

(٤) انظر: الذخيرة، القرافي ٣/٤٠٠، مواهب الجليل، الحطاب ٤/٥٥٣، الخرشى على مختصر خليل ٣/١١٩، شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٥/٢١٣.

(٥) انظر: الطرق الحكمية للسياسة الشرعية، ابن القيم ص ٩٤، كشف القناع، البهوتي ٣/٣٥٠.

مانعاً من قتله لما علل بأخص منه^(٤).
وقتل الجاسوس عند القائلين به هو قتل
تعزير، فالأمر في قتله متروك للإمام فمتى ما
رأى أن المصلحة في قتله فعل ذلك^(٥).

القول الخامس: أنه ينظر لفعله، فإن
كان نادراً، أي: تجسس مرة واحدة أو أخبر
المشركين عن المسلمين مرة واحدة، ولم
يكن من أهل الطعن على الإسلام، فإنه ينكل
به، وإن كان معتاداً منه هذا الفعل، فإنه يقتل.
وهو قول عبد العزيز بن الماجشون
من علماء المالكية^(٦)، واختاره بعض
الحنابلة^{(٧)(٨)}.

وفي العصر الحاضر تختلف عقوبة
الجاسوس من دولة لأخرى حسب درجة
الجرم، وحسب درجة خطورة وأهمية
المعلومات التي قدمها للعدو، وحسب
حالة الجاسوس من كونه من أبناء الدولة أو
أجنبياً.

وفي جميع الحالات فإن نشر الأسرار
العسكرية، أو الإدلاء بمعلومات تتعلق

من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم
وأخبرهم خبر المسلمين فقال: ما سمعت
فيه شيء وأرى فيه اجتهاد الإمام وقال ابن
القاسم: أرى أن تضرب عنقه^(١).

وعند الحنابلة: يجوز قتل الجاسوس
المسلم، والمفرق لجماعة المسلمين،
والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه، وغير
ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل^(٢).

والقائلون بالقتل استدلوا بما روي في
الصحيحين عن سلمة بن الأكوع عن أبيه
قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين
من المشركين وهو في سفر، فجلس عند
أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم: (اطلبوه واقتلوه). فقتله،
فَنَفَلَهُ وَسَلَبَهُ^(٣).

والدليل على قتل الجاسوس المسلم
استئذان سيدنا عمر النبي صلى الله عليه
وسلم في قتل حاطب، والنبي صلى الله عليه
وسلم أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع
وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرًا،
وهذا متفق في غير حاطب فلو كان الإسلام

(٤) فتح الباري، ابن حجر ٨/ ٦٣٥.

(٥) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة
بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية
السعودية، سعود العتيبي ١/ ٢٠٩.

(٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٥/ ٢١٣.

(٧) الاختيارات الفقهية، البعلي ١/ ٦٠١.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال

٥/ ٢١٣، فتح الباري، ابن حجر ٦/ ١٤٣،

٨/ ٦٣٥، عون المعبود، المباركفوري

٧/ ٢٢٦.

(١) انظر: التاج والإكليل، المواق ٣/ ٣٥٧.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع، ابن قاسم
النجدي ٧/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد،
باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان،
رقم ٣٠٥١.

والاستدلال به على القتل في شرح صحيح
البخاري، ابن بطال ٥/ ٢١٣.

بالأمن القومي للأوطان إلى الجهات
المعادية، أو حتى غير المعادية في بعض
الأحيان عمل لا يقره الإسلام، ومما ينبغي
الحذر منه والتشديد في أمره من قبل ولاية
الأمر.

موضوعات ذات صلة:

الإنفاق، الدعوة، السر، الكتمان